وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون و العلوم السياسية

اختصاصات محكمة العدل الدولية

بحث تقدمت به الطالبة (فاطمة جبار حمه خان) الى كلية القانون و العلوم السياسية
كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

الاشراف

م. جبار محمد مهدي

١٤٣٨هـ ٢٠١٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَ قُلْ امَنتُ بِما انزِل اللهُ مِن كِتاب وَ امِرْتُ لاعدِلَ بَينَكُم)

(صَدَق اللّٰه الْعَظِيْم)

سورة الشورى

الآية (١٥)

اهداء

الى من فرش ايام عمره لإيصالي ....

من جاهد و ناضل تحقيقا لآمالي ....

مثلي الاعلى و قدوتي في حياتي .... ابي الغالي

من اضاءت لي طريقي عبر كل الازمان ....

من طوقتني بالحب و الحنان ...

من اضاءت كالشمعة لتنير لي دربي .... امي الحبيبة

من ابتسامتهم قنديلا انار ظلمة الليالي ....

من كانوا خير عونا لي ....

من صورهم لم تفارق خيالي .... اختي و اخوتي الاعزاء

من شاركتهم افراحي و احزاني ....

من يعز علي فراقهم .... اصدقائي

الى الارواح التي سكنت تحت تراب الوطن الحبيب الشهداء

الى الذين واكبوا معي طريق العمر بإخلاص ....

الى كل من يتمنى لي النجاح و الموفقية ....

الى الذين بذلوا كل جهد و عطاء لكي اصل الى هذه اللحظة

اساتذتي الكرام و لا سيما مشرف البحث(م. جبار محمد مهدي)

اهدي لهم ثمرة جهدي المتواضع

الباحثة

الشكر و التقدير

الحمد لله واشكره قبل كل شي وما اسبقه علي من نعم كثيرة في اكمال بحثي لا يسعني الا ان اتقدم بوافر الشكر والعرفان وعظم التقدير والامتنان الى عمادة كلية القانون والعلوم السياسية لما لها من فضل كبير في مساعدتي على التخرج .

كما اتقدم بخالص امتناني الى اساتذتي في قسم القانون لما لها من فضل خلال سنوات دراستي الاربعة فقد افادوني من علم ومعرفة افادتني كثيرا .

واتوجه بشكري ايضا الى مكتبة كلية القانون والعلوم السياسية لما ارفدوني به من كتب ومعلومات اعانتني في اتمام بحثي.

واتوجه بالشكر والامتنان وبالغ التقدير الى استاذي جبار محمد مهدي السعدي لما قدمه لي من مساعدة كبير وجهد ووقت حيث كانت توجيهاته العلمية منارا اضاءة طريقي في كتابة البحث وشكرا لهم جميعا .

الباحثة

المحتويات

١	التفاصيل	المحتوى	الصفحة
٢	الاية القرانية		أ
٣	الاهداء		ب
٤	شكر و تقدير		ج
٥	المقدمة		١
٦	**المبحث الاول**	**نشاة محكمة العدل الدولية و تشكيلها**	**٣**
٧	المطلب الاول	نشاة محكمة العدل الدولية	٣
٨	الفرع الاول	نشاة محكمة العدل الدولية الدائمة	٣
٩	الفرع الثاني	نشاة محكمة العدل الدولية	٥
١٠	المطلب الثاني	تشكيل محكمة العدل الدولية	٧
١١	الفرع الاول	شروط ترشيح القضاة	٧
١٢	الفرع الثاني	كيفية ترشيح القضاة	١٠
١٣	الفرع الثالث	اجراءات انتخاب القضاة و انتهاء عضويتهم	١٢
١٤	**المبحث الثاني**	**الية عمل محكمة العدل الدولية**	**١٥**
١٥	المطلب الاول	الاجراءات و قواعد التي تطبقها المحكمة	١٥
١٦	الفرع الاول	اجراءات عادية	١٦
١٧	الفرع الثاني	الاجراءات العارضة	١٩
١٨	المطلب الثاني	احكام محكمة العدل الدولية	٢٢
١٩	الفرع الاول	كيفية صدور حكم محكمة العدل الدولي و الطعن فيها	٢٢
٢٠	الفرع الثاني	تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية	٢٥
٢١	**المبحث الثالث**	**اختصاصات محكمة العدل الدولية**	**٢٧**
٢٢	المطلب الاول	اختصاص قضائي	٢٧
٢٣	الفرع الاول	الاختصاص الشخصي	٢٧
٢٤	الفرع الثاني	الاختصاص النوعي	٣٠
٢٥	المطلب الثاني	الاختصاص الافتائي (الاستشاري)	٣٤
٢٦	**الخاتمة**		**٣٧**
٢٧	**المصادر**		**٣٩**

المقدمة

ساد العصور القديمة منطق القوة في العلاقات الدولية ، فكان الحل الاول لتسوية النزاعات المترتبة على هذه العلاقات هو الحروب التي اسفرت عنها الكثير من الخسائر المادية و البشرية ، نظرا لفظاعة ما خلفته الحروب من الويلات وصل المجتمع الدولي الى قناعة مفادها انه لا بد من التصدي لهذه الظاهرة و تفادي ما ترتبه من الخسائر و الدمار.

فلجا الى البحث عن وسائل تمكنه من تسوية النزاعات قبل ان تتفاقم و تصل الى النزاع الدولي المسلح ، و اعتبروا ان الحل الامثل هو انشاء جهاز قضائي دولي دائم تعهد له مهمة الفصل في المنازعات الدولية مقتدين في ذلك بالقضاء الداخلي حيث سعى المجتمع الدولي الى اقامة جهاز قضائي يعمل على الفصل في النزاعات بناء على قواعد القانون الدولي العام فظهرت محكمة التحكيم الدائمة كخطوة اولى للاتجاه نحو الوسائل القضائية في تسوية المنازعات الا ان فاعليتها من الناحية العملية كانت محدودة خاصة ان احكامها لا تعد نافذة الا بموافقة الدول اطراف القضية التي صدر فيها الحكم، كما انها لم تأخذ من الصفة الديمومة سوى الاسم لذا سعى المجتمع الدولي الى انشاء جهاز قضائي دولي تكون اكثر فعالية من سابقتها فكان انشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي الخطوة الثانية لمحاولة تجسيد هيئة قضائية دولية و تعتبر المحكمة الدائمة للعدل الدولي الصورة الاولى للقضاء الدولي التي حاولت ان تجسد على الصعيد الدولي سلطة قضائية دولية دائمة الا ان هذه الاخيرة لم تصمد كثيرا و باءت بالفشل اثر اندلا ع الحرب العالمية الثانية.

و لكن المجتمع الدولي كان متيقنا الى مدى حاجته الى هيئة بديلة تسعى لحل هذه النزاعات و تكون اكثر فعالية فبذل من اجل ذلك جهود كبيرة و توجت هذه الجهود بإنشاء محكمة العدل الدولي في ظل منظمة الامم المتحدة لتكون الجهاز القضائي الرئيسي لها و تعمل على حل الخلافات التي تنشا بين الدول سعيا منها لتحقيق العدالة الدولية و وضع الحد للنزاع الدولي بموجب حكم قضائي ينهي الخصومة بين اطراف النزاع و هنا تثور السؤال هل تجسد محكمة العدل الدولي سلطة قضائية دولية فعلية ؟

و الاجابة على هذا السؤال سنعتمد في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي من خلال التطرق الى نصوص النظام الاساسي للمحكمة و محاولة تحليل هذه النصوص و تتجلى الاهمية العلمية في دراسة محكمة العدل الدولية كوسيلة قانونية قضائية تكفل للدول حل المنازعات الدولية ، التي تعد احد اهم اهتمامات المجتمع الدولي تسعى الى حفظ السلم و الامن الدوليين ، و تظهر هذه الاهمية من خلال معرفة مدى فاعليتها على تجسيد جهاز

قضائي دولي فعلي ، اما الاهمية العملية فتتمثل في محاولات ربط الجوانب النظرية بهذه المحكمة مع الممارسات التي يعرفها الواقع الدولي ، و تبرز الاهمية كذلك في مساهمة محكمة العدل الدولية في حل المنازعات الدولية و تحقيق العدالة الدولية كما حاولت جاهدة تجنيب العالم كابوس الحروب و النزاعات العسكرية متجهة في ذلك الى رسم معالم جديدة للقضاء الدولي ، لما ذكر من اهمية راينا ان نختار (اختصاصات محكمة العدل الدولي) لبحثنا.

و عليه سنقوم بتقسيم هذا البحث الى ثلاث مباحث نخص المبحث الاول منها لدراسة نشأة محكمة العدل الدولية و تشكيلها ثم ندرس في المبحث الثاني الية عمل محكمة العدل الدولية و نخصص المبحث الثالث لدراسة اختصاصات المحكمة.

المبحث الاول

نشأة محكمة العدل الدولية و تشكيلها

مع تطور فكرة تعزيز السلام و استقرار الدوليين برزت الحاجة لوجود جهاز يفصل في المنازعات القائمة بين الدول بوسائل سلمية تكريسا لمبدا سيادة القانون في العلاقات الدولية و قد تبلورت هذه الفكرة تدريجيا الى ان استقرت بظهور محكمة العدل الدولية الدائمة و من بعدها محكمة العدل الدولية ، عليه ندرس في هذا المبحث نشأة محكمة العدل الدولية و ذلك في المطلب الاول ثم نبحث في المطلب الثاني كيفية تشكيل المحكمة.

المطلب الاول

نشأة محكمة العدل الدولية

قبل ان نبحث نشأت محكمة العدل الدولية نرى انه من الضرورة ان نعرف نبذة مختصرة عن نشأة محكمة العدل الدولية الدائمة و التي تعتبر المورث لمحكمة العدل الدولية ، عليه نقسم هذا المطلب الى فرعين ندرس في الفرع الاول نشأة محكمة العدل الدولية الدائمة ثم نبحث في الفرع الثاني نشأة محكمة العدل الدولية .

الفرع الاول

نشأة محكمة العدل الدولية الدائمة

ان للظروف التي عاشها المجتمع الدولي لتسلط الدول الكبرى و استعمال القوى في فظ منازعاتها و توسع نشاطاتها الاستعمارية و اندلا ع الحرب العالمية الاولى بين الاعوام (١٩١٤-١٩١٩) الاثر المباشر الذي دفع العا لم الى ايجاد عصبة الامم حيث اهتز لذلك الضمير العالمي و شعر بضرورة ايجاد منظمة تجمع كافة الدول و في نطاقها تحل كافة المشكلات التي تعترض العلاقات الدولية بالطرق السلمية و يتم التعاون المثمر في كافة النواحي و تحترم فيها قواعد القانون الدولي و لأجل ذلك فقد قامت المجهودات و قدمت المشروعات من قبل الحكومات ادت في النهاية الى خلق عصبة الامم لتحقيق مجموعة من الاهداف و يمكن معرفة اهداف العصبة من ديباجة ميثاق [١] التي تنص على ما يلي:

(١) د. هادي نعيم المالكي – المنظمات الدولية – الطبعة الاولى – مكتبة السيسبان – بغداد – الوزيرية – ٢٠١٢ – ص ١٥٥- ١٥٦.

(ان الاطراف السامية المتعاقدة بقصد تنمية التعاون بين الامم و تحقيق السلام و الامن رات ان تقبل بعض الالتزامات التي تقضي بعدم الالتجاء الى الحرب و ان تعمل على اقامة علاقات صريحة بين الدول اساسها العدل و الشرف و ان تنفذ تنفيذا دقيقا قواعد القانون الدولي و ان تجعلها القاعدة الحقيقة للصلة بين الحكومات و ان تجعل العدالة تسود تحترم بنزاهة كافة الالتزامات المترتبة على المعاهدات التي تنظم علاقات الشعوب المتبادلة).[١]

و يمكن تحقيق هذه الاهداف و المتمثلة بتحقيق العدل و المساواة و احترام قواعد القانون الدولي عن طريق هيئة او جهاز قضائي و من اجل ذلك قدمت عدة مقترحات الى العصبة لتشكيل محكمة دولية محايدة تتولى حسم المنازعات الدولية و لمشروعية تلك الاهداف و انسجامها مع اهداف العصبة فقد اقرت المادة ١٤ من عهد عصبة الامم انشاء محكمة العدل الدولية الدائمة و استنادا الى ذلك عين مجلس العصبة لجنة مؤلفة من الفقهاء لإعداد المشروع في عام ١٩٢٠ ، و قد اعدت اللجنة المشروع و عرضه على الجمعية العامة للعصبة في ١٢/كانون الاول/ ١٩٢٠ لمناقشته و ادخلت عليه بعض التعديلات و عرض للتوقيع في ١٦/كانون الاول / ١٩٢٠ ، وقد وقعت على نظام محكمة العدل الدولية الدائمة ٥٩ دولة من بينها ٥٠ دولة صادقت عليها باستثناء الولايات المتحدة الامريكية و الاتحاد السوفييتي ، هذا و لم يوقع العراق على النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة بسبب خضوعه للانتداب البريطاني آنذاك و في عام ١٩٣٩ صادق على النظام الاساسي للمحكمة و البند الاختياري بقبول اختصاصها بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٣٨ [٢] .

و باشرت المحكمة اعمالها منذ عام ١٩٢٢ و حتى عام ١٩٤٠ و اصدرت خلال ممارستها لاختصاصها ٣١ قرارا و ٢٧ رايا استشاريا ، و قد كانت المحكمة تعقد دورة عادية في السنة و دورات استثنائية وفقا للضرورة و كانت لاهاي مقر المحكمة و كانت المحكمة تنتخب رئيسا و نائبا للرئيس و تعيين كاتبا و موظفين و يقوم الكاتب بتمثيل المحكمة لدى العصبة و تمثيل الدول الاعضاء في النظام الاساسي و تامين اعمال الترجمة و ادارة القضايا المالية المتعلقة بها [٣] .

ان المنازعات التي فصل فيها المحكمة عديدة و نقدم ما يلي نموذجا لواحد منها قضية ويمبلدون – ويمبلدون مركب بريطاني كانت تحمل موادا عسكرية فرنسية الى بولونيا التي كانت في حالة حرب مع روسيا في عام ١٩٢١ و كان على المركب المرور في قناة كيل الالمانية المفتوحة للملاحة الحرة بموجب معاهدة فرساي و قد منعت الحكومة

---

(١) د.هادي نعيم المالكي - مصدر سابق – ص١٥٦.

(٢) د. سهيل حسين الفتلاوي – المنازعات الدولية – الطبعة الاولى – مطبعة دار القادسية – بغداد – ١٩٨٦- ص ١٦١.

(٣) د. وليد بيطار – القانون الدولي العام – الطبعة الاولى – المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع – بيروت – ٢٠٠٨- ص ٧٥١.

الالمانية المركب من المرور فنشا نزاع بين كل من المانيا و فرنسا و عرض على المحكمة الدائمة و كانت وجهة النظر التي دافعت عنها المانيا هي ان حالة الحياد التي اعلنتها ازاء الحرب القائمة بين بولونيا و روسيا تفرض عليها تحييد القناة التي تخضع لسيادتها و ان مرور السفينة يشكل خرقا لحيادها و لهذا بادرت الى منعه و قد رفضت المحكمة الدائمة عام ١٩٢٣ الاسباب التي بررت فيها المحكمة الالمانية موقفها و اعتبرتها مخالفة لنصوص معاهدة فرساي لأنها كانت تسمح لألمانيا بمنع مرور السفن تابعة لدول التي تكون في حالة الحرب معها فقط [١] .

هذا و قد توقفت عمل محكمة العدل الدولية الدائمة في الحرب العالمية الثانية لعدة اسباب من بينها قيام القوات الالمانية باحتلال الاراضي الهولندية مقر المحكمة ثم الغيت رسميا في اخر اجتماع للعصبة و حلت محلها محكمة العدل الدولية التابعة لمنظمة الامم المتحدة [٢] .

الفرع الثاني

نشأة محكمة العدل الدولية

القضاء الدولي الحالي هو قضاء محكمة العدل الدولية [٣] .

بعد ان شهد خريف عام ١٩٣٩ انهيار النظام العالمي الدولي في ذلك عصبة الامم و اندلاع الحرب العالمية الثانية و الغاء محكمة العدل الدولية الدائمة (كما مذكور اعلاه) وتم انشاء منظمة الامم المتحدة لتحل محل العصبة [٤]

و حلت محكمة العدل الدولية محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي فقد حلت هذه الاخيرة قانونا في قرار الجمعية العامة لعصبة الامم الصادرة في ١٩٤٦/٤/١٨ و كان يوم ١٩/٤/ ١٩٤٦ هو اخر يوم في حياتها [٥] .

و قد اراد مؤسسو الامم المتحدة ان يطوروا من دور الهيئة القضائية عبر دمجها بشكل اكثر وثقا بالمنظمة العالمية تلك حال محكمة العدل الدولية التي ورثت نظام المحكمة العدل الدولية الدائمة مع تعديلات طفيفة و هي بالفعل احدى الهيئات الرئيسية للمنظمة الامم المتحدة وفقا لأحكام نص المادة ٧ من الميثاق الامم المتحدة [٦] .

---

(١) د. وليد بيطار – المصدر السابق – ص ٧٥٦.

(٢) د. سهيل حسين الفتلاوي – المصدر السابق – ص ١٦٢.

(٣) د. وليد بيطار – المصدر السابق – ص ٧٥٧.

(٤) د. هادي نعيم المالكي – المصدر السابق – ص ١٦٥.

(٥) د. محمد خليل موسى – الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية – الطبعة الاولى – دار وائل للنشر و التوزيع – عمان – ٢٠٠٣ – ص ١٤.

(٦) د.وليد بيطار – المصدر السابق- ص ٧٥٧.

اذا كانت لجنة من الخبراء التابعين للأمم المتحدة في واشنطن اقرت قبيل انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو انشاء محكمة بالرغم من الدور الناجح الذي قامت به المحكمة الدائمة السابقة اذ انتهت ولاية قضاة المحكمة الدائمة سنة ١٩٣٩ و كان من المتعذر انتخاب قضاة جدد و كان تجديد ولاية المحكمة تقضي بان تصبح الدول السابقة الاعضاء في النظام الاساسي اعضاء في المحكمة الجديدة ، و كانت الدول الظافرة (المنتصرة في الحرب) لا ترغب في ذلك و عليه عمدت اللجنة الى انشاء محكمة جديدة تتلاءم مع ظروف ما بعد الحرب العالمية الثانية فاعلن حل المحكمة الدائمة بقرار اتخذته الجمعية العالمية للعصبة عام ١٩٤٦ و اصبحت محكمة العدل الدولية الاداة القضائية و احد فروع هيئة الامم المتحدة الستة [١] .

عليه فان محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة و نظامها الاساسي جزء لا يتجزأ من ميثاق المنظمة، انشات في ٢٦/يونيو/ ١٩٤٥ و عقدت المحكمة اول اجتماع لها في لاهاي في ٣/ابريل/١٩٤٦ و مقرها قصر السلام بمدينة لاهاي بهولندا و هو نفس مقر المحكمة الدائمة للعدل الدولي (و يجوز للمحكمة ان تعقد جلساتها في اي مكان اخر اذا رات ضرورة ذلك) [٢] .

و في ختام هذا الفرع نرى ان نقارن بشكل مختصر بين المحكمتين محكمة العدل الدولية الدائمة و محكمة العدل الدولية ليتضح لنا الدور الذي كانت تمارسه كلا منهما فقد يقول راي انه لا فرق بين المحكمتين سوا في التسمية و لكن هذا القول يعيبه انه اغفل عدة اعتبارات ان النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية يعتبر جزء لا يتجزأ عن ميثاق منظمة الامم المتحدة كما ان محكمة العدل الدولية هي احد اجهزتها المنظمة الرئيسية الستة (مجلس الوصاية ، مجلس الامن ، الامانة العامة ، مجلس اقتصادي و اجتماعي ، محكمة العدل الدولية ، الجمعية العامة) و جميع اعضاء المنظمة يعتبرون بصفتهم هذه اعضاء في النظام الاساسي للمحكمة على عكس الحال في عصبة الامم ، و تختلف بذلك محكمة العدل الدولية عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي لم تكن فرعا من فروع العصبة كما ان نظامها الاساسي لم تكن جزءا من عهد العصبة ايضا ، اذ ان محكمة العدل الدولية عليها التزام بالتعاون مع المنظمة لتحقيق الاهداف المشار اليها في الميثاق و هو الذي يفسر لنا اختلاف و خروج المحكمة عن مبادئ و سوابق المحكمة الدائمة بل اننا لا نتجاوز الحقيقة اذا قلنا ان المحكمة تعتبر بمثابة اداة للقانون الدولي تلعب دورا في الكشف عن قواعده و احكامه و تساهم في تطويره بالإضافة للمساهمة في التقنين التدريجي للقانون الدولي مما يكون له ابلغ الاثر في تنظيم الجماعة الدولية [٣] .

---

(١) د.وليد بيطار – المصدر السابق– ص ٧٥٧.

(٢) د. محمد احمد صفوت – النظام التاديبي للموظفين الدوليين – الطبعة الاولى – ٢٠٠٩ – ص ٣٨٧،٣٨٨.

(٣) المصدر نفسه – ص ٣٩١.

خلاصة القول هي ان محكمة العدل الدولية تعتبر الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الامم المتحدة و هي فرع من فروعها و تعتبر الوارث للمحكمة الدائمة للعدل الدولي و يكون عملها وفق النظام الاساسي الملحق بميثاق الامم المتحدة و هو مبني على النظام الاساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي.

المطلب الثاني

تشكيل محكمة العدل الدولية

ينظم تشكيل محكمة العدل الدولية المواد (٢-٣١) من الفصل الاول من النظام الاساسي للمحكمة فتقضي المادة الثانية (تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الاشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم المؤهلات المطلوبة للتعيين في ارفع المناصب القضائية) [١] .

عليه يتولى الاشراف على الوظيفة القضائية لمحكمة العدل الدولية مجموعة من القضاة يتم انتخابهم بناءا على المؤهلات و الشروط محددة في نظامها الاساسي اذا نقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع ندرس في الفرع الاول شروط ترشيح القضاة و في الفرع الثاني كيفية ترشيح القضاة و نبحث في الفرع الثالث اجراءات انتخاب القضاة و انتهاء عضويتهم.

الفرع الاول

شروط ترشيح القضاة

تتكون هيئة المحكمة من خمسة عشر قاضيا ينتخبون من بين الاشخاص ذوو الخلقية العالية الحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعيين في ارفع المناصب القضائية او من الفقهاء المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي بغض النظر عن جنسيتهم [٢] .

عليه فان قضاة محكمة العدل الدولي ينتخبون لا لكونهم ينتسبون لجنسية دولة معينة و انما ينتخبون لصفاتهم الشخصية في ضوء مؤهلاتهم القانونية في هذا المجال ، هذا لا يجوز ان يكون في هيئة محكمة اكثر من عضو واحد من دولة معينة و الغرض من ذلك هو تمثيل اكبر قدر ممكن من المدارس – القانونية – في المحكمة لان الاعتماد على مجموعة من الدول دون اخرى سوف يؤدي الى تطبيق القواعد القانونية الدولية المعترف بها بين هذه الدول فقط و قد تكون القواعد المطبقة غريبة عن الدول المتنازعة و الى احتمال تحيزهم الى طرف معين [٣] .

واذا انتخب قاضيان ينتميان الى جنسية دولة واحدة يكون المقعد من نصيب الاكبر سنا [٤] .

---

(١) د. هاني حسن العشري – الاجراءات في النظام القضائي الدولي – دار الجامعة الجديد- الاسكندرية – ٢٠١١- ص ٧١.

(٢) د. خليل اسماعيل الحديثي – الوسيط في التنظيم الدولي – مطبعة جامعة الموصل – بغداد – ١٩٩١- ص ٢٦٥.

(٣) د. سهيل حسين الفتلاوي – المصدر السابق – ص ١٦٤.

(٤) د. وليد بيطار – المصدر السابق – ص ٧٥٨.

عموما فقد نص النظام الاساسي للمحكمة على انه ينبغي ان يؤخذ بعين الاعتبار عند اختيار القضاة جملة من المؤهلات التي تضمنتها المادة الثانية و التي تعتبر في الوقت نفسه شروط ترشيح القضاة و هذه المؤهلات او الشروط هي :

اولا : الاستقلالية

اعتبر النظام الاساسي للمحكمة ان استقلال القضاة يعد شرطا اساسيا لا بد من مراعاته عند اختيار القضاة [١].

فيجب ان يتمتع اعضاء المحكمة باستقلال تام عن دولهم فهم ليسوا ممثلين لحكوماتهم لدى المحكمة و لا يخضعون لتعليماتها و من اجل ضمان هذه الاستقلالية فقد منحوا الامتيازات و الحصانات مماثلة لما يتمتع به الدبلوماسيون ، و القضاة لا يعزلون و تدوم ولاية القاضي تسع سنوات قابلة للتجديد و الغرض من ذلك هو عدم ممارسة اي ضغط على القضاة من شانها ان يخل بهذه الاستقلالية و لا يستطيع القاضي خلال مدة ولايته ممارسة اي نشاطات مهنة اخرى[٢] .

اذ لا يحق لعضو المحكمة ان يشغل اية وظيفة سياسية او ادارية كذلك لا يجوز ان يعمل كوكيل او محام او مستشار في اية قضية او ان يفصل في قضية سبق له ان كان وكيلا عن احد اطرافها او وكيلا له او محاميا او سبق عرضها عليه بصفته عضوا في محكمة وطنية او دولية او لجنة تحقيق او اي صفة اخرى و ينال كل عضو من اعضاء المحكمة راتبا سنويا و يتقاضى الرئيس و نائب الرئيس مكافاة خاصة و تعفى الرواتب و المكافآت من الضرائب كافة كل ذلك لضمان استقلالهم و عدم خضوعهم لأي ضغط و عند قيام الشك في ذلك (استقلال القضاة) تبت المحكمة بنفسها في الامر و تتخذ الاجراءات التي تراها كفيلة لضمان استقلالهم [٣] .

ثانيا : الاخلاق العالية

ينبغي على القاضي ان يتحلى بصفات خلقية حميدة كالنزاهة و الالتزام بالهدوء في التعامل و ان يحكم عقله و يبتعد عن الطيش و يظهر بمظهر حسن يعكس مركزه الشخصي المتميز و ان تكون حالته العقلية و الصحية جيدة

---

(١) حسناوي العارم – محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية – بحث منشور مقدم الى جامعة محمد خضير – بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية – قسم الحقوق – الموسم الجامعي – ٢٠١٤ /٢٠١٥ – ص ٧.

(٢) د. وليد بيطار – المصدر السابق – ص ٧٥٩.

(٣) د. عبد الكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام – الطبعة الاولى – مكتبة دار الثقافة لنشر و التوزيع – عمان – ١٩٩٧ – ص ٢١٧.

تمكنه من اداء مهامه على اكمل وجه و ان يتحلى بالانضباط و فضلا عن ذلك يجب ان لا يكون ممن سبق و ان صدر الحكم عليه بجناية او جنحة او يكون من ذوي سوابق [1] .

ثالثا :مؤهلات التعيين في ارفع المناصب

و هذا يعني انه يشترط في القاضي ان يكون مؤهلا لان يتولى اعلى المناصب القضائية في بلاده (كما ذكرنا سابقا) و عليه فان ترشيح القضاة يكون وفقا لنظام كل دولة لذا فقد يكون الترشيح على اساس :

١- الشهادة

و يقصد به ان يكون له شهادة في القانون وفقا لنظام دولته ففي حالة ما اذا كانت الدولة تقوم بتعيين القضاة في سلكها القضائي ممن يحملون الشهادة الجامعية الاولية او اعلى من ذلك بحيث يعتبر هذا المؤهل العلمي الذي اشترط لتعيينه في اعلى المناصب القضائية في بلاده يمكنه من الترشيح لعضوية محكمة العدل الدولية.

٢- الشهادة و الخبرة

اي ان يكون له الشهادة في القانون بالإضافة الى الممارسة لمدة معينة بحيث تكسبه خبرة تمكنه من التعيين في اعلى المناصب القضائية في البلاد .

٣- ان يكون من المشرعين

يقصد به ان يكون من العاملين في تشريع القوانين كان يكون عضوا في البرلمان او من المشاركين في صياغة القوانين في دولته هذا فضلا على ان يكون المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي من خلال مساهمته في عمل لجنة السادسة بالأمم المتحدة او في فروعها اثناء تمثيله للدولة فيها او ان يكون من اساتذة الجامعات في القانون الدولي العام او العاملين في المحاكم او لجان التحكيم الدولية او من المؤلفين في موضوعات القانون الدولي ، و هذا يعني ان اساس ترشيح القضاة يختلف من دولة لأخرى بحيث تقوم كل دولة بترشيح القضاة الذين ترى انهم جديرون و مؤهلون بذلك وفقا لنظامها الاساسي [2] .

---

(١) أ. د. مرشد احمد السيد – د. خالد سلمان الجود – القضاء الدولي الاقليمي – الطبعة الاولى – مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان – ٢٠٠٤ – ص ٣٤، ٣٥ .

(٢) حسناوي العارم – المصدر السابق – ص ١٠ ،١١.

رابعا : عدم اعتداد بجنسية القضاة

نص النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على عدم الاعتداد بجنسية القضاة و الاخذ بنظر الاعتبار التوزيع الجغرافي العادل في اختيار اعضاء المحكمة و تمثيل (المدنيات الكبرى و النظم القانونية الرئيسية في العالم). (المادة ٩) من النظام الاساسي للمحكمة [١] .

اذا سبق و ان ذكرنا ان واضعوا نظام المحكمة قد اهتموا بان يمنحوها اقوى تمثيل ممكن لكي تستطيع ان تستفيد بأكبر فاعلية فب تنفيذ قراراتها حيث لا يجوز ان يكون في المحكمة اكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها. هذه هي شروط ترشيح القضاة و لكن كيف يتم الترشيح ؟ هذا ما سنقوم بدراسته في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

كيفية ترشيح القضاة

بينت المادة (٣) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ان ترشيح القضاة يكون بناءا على طلب كتابي من الامين العام للأمم المتحدة الى اعضاء محكمة التحكيم الدائمة التابعيين للدول الاعضاء في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية و الشعب الاهلية تدعوهم فيها الى القيام بتقديم الاشخاص المرشحين الذين يستطيعون قبول اعباء عضوية المحكمة [٢] .

و المقصود بالشعب الاهلية هم الاشخاص الذين سبق و ان رشحوا و ادرجت اسمائهم في قائمة محكمة التحكيم من قبل الدول المنظمة الى اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧ الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية بوصفهم ضليعين في القانون الدولي و مؤهلين للقيام بمهام التحكيم في مثل هذه الامور ، غير انه تجدر الملاحظة الى ان اعضاء الامم المتحدة اليوم ليسوا جميعا قد سبق لهم الانضمام الى اتفاقية لاهاي و بالتالي فليس جميعهم شعبا اهلية بالوصف الذي تقدم ذكره و في هذه الحالة فان مثل هذه الدول تقوم بإنشاء شعبا اهلية لهذا الغرض و هي قبل ان تقوم بذلك ينبغي عليها استشارة محاكمها العليا و المعاهد و الكليات و الهيئات و المجامع المعنية بدراسة القانون و طرق تنميته، و بعد ارسال الامين العام للأمم المتحدة الطلب المذكور اعلاه الى الشعب الاهلية يقوم الاخير بتقديم اسماء اربع مرشحين على ان لا يكون بينهم اكثر من اثنين من جنسيتها كما لا يجوز بحال من الاحوال ان يتجاوز عدد مرشحي الشعبة ضعف عدد المناصب المراد شغلها [٣].

---

(١) د. علي زراقط – الوسيط في القانون الدولي العام – الطبعة الاولى – المؤسسة الجامعية لدراسات و النشر و التوزيع – بيروت – لبنان–٢٠١١–ص٥٠٠.

(٢) حسناوي العارم – المصدر السابق – ص ١٢.

(٣) د. خليل اسماعيل الحديثي – المصدر السابق – ص ٢٦٧.

و بعد الانتهاء من الاجراءات المذكورة يتولى الامين العام للأمم المتحدة اعداد قائمة مرتبة حسب الحروف الابجدية بأسماء الاشخاص المسمين بهذه الطريقة و فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة (١/١٢) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية [١] .

يكون هؤلاء الاشخاص وحدهم هم الجائز انتخابهم و يرفع الامين العام هذه القائمة الى جمعية العامة و مجلس الامن [٢] .

و يتم بعد ذلك تصويت و الانتخاب و هذا ما نقوم بدراسته في الفرع الثالث.

الفرع الثالث

اجراءات انتخاب القضاة و انتهاء عضويتهم

بعد ان يقوم الامين العام للأمم المتحدة بتقديم قائمة بأسماء المرشحين الى الجمعية العامة و مجلس الامن تقوم كل الجمعية العامة و مجلس الامن بانتخاب اعضاء محكمة بصورة مستقلة و ان المرشحين الذين حصلوا على الاكثرية المطلقة في الجمعية العامة و مجلس الامن يعتبرون قد انتخبوا [٣] .

و اذا بقى منصب واحد او اكثر خاليا بعد اول جلسة تعقد للانتخاب عقدت بالطريقة ذاتها جلسة ثانية ثم ثالثة عند الضرورة و اذا بقى مع ذلك منصب واحد او اكثر شاغرا بعد الجلسة الانتخابية الثالثة جاز في كل الوقت بناءا على طلب الجمعية العامة او مجلس الامن تأليف مؤتمر مشترك اعضاؤه ستة تسمي الجمعية العامة ثلاثة منهم و يسمي المجلس الامن الثلاثة الاخرين ليختار بطريقة التصويت و بالأكثرية المطلقة مرشحا لكل منصب شاغر ، هذا و اذ رأى المؤتمر المشترك انه لن ينجح في المهمة الموكل اليه تولى اعضاء المحكمة الذين تم انتخابهم ملء المناصب الشاغرة في مدة يحددها مجلس الامن و ذلك باختيار الاعضاء الباقين من بين المرشحين الذين حصلوا على اصوات في الجمعية العامة او مجلس الامن و اذا تساوت اصوات القضاة رجح فريق القاضي الاكبر سنا، هذا و بعد الانتهاء من انتخاب اعضاء المحكمة تنتخب المحكمة رئيسها و نائبه لمدة ثلاث سنوات و يمكن تجديد انتخابهما [٤] .

هذا و ان مدة ولاية قضاة محكمة العدل الدولية هي تسع سنوات قابلة للتجديد و قد اوضحت ذلك المادة (١٣) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية بنصها على ما يلي :

---

(١) نص المادة (١٢) فقرة (٢) من النظام الاساسي للمحكمة (اذا اجمع المؤتمر المشترك على ترشيح شخص بمجتمع فيه الشروط المطلوبة جاز له وضع اسمه في قائمة الترشيح حتى و لو كان اسمه غير وارد في قائمة الترشيح المشار اليها في المادة (٧).

(٢) د. محمد احمد صفوت – المصدر السابق- ص ١٦٦.

(٣) د. سهيل حسين الفتلاوي – المصدر السابق – ص ١٦٦.

(٤) د. هادي نعيم المالكي – المصدر السابق – ص ٢٨٢.

١- ينتخب اعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات و يجوز اعادة انتخابهم على ان ولاية خمسة من قضاة الذين وقع عليهم الاختيار في اول انتخاب للمحكمة يجب ان تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات و ولاية خمسة اخرين بعد ست سنوات.

٢- القضاة الذين تنتهي ولايتهم بنهاية ثلاث سنوات و ست سنوات المشار اليها انفا تعينهم القرعة و الامين العام يقوم بعمله بمجرد الانتهاء من اول انتخاب.

٣-يستمر اعضاء المحكمة في قيام بعملهم الى ان يعين من يخلفهم و يجب على كل حال ان يفصلوا في القضايا التي بدأو النظر فيها.كما حددت ولاية رئيس المحكمة و نائبه بثلاث سنوات قابلة للتجديد [١] .

اما انتهاء العضوية فتكون بانتهاء الولاية او الاستقالة او الفصل لا يكون الا بإجماع اصوات الاعضاء على اساس ان العضو المفصول لم يعد يستوفي الشروط المطلوبة للبقاء في العضوية ، و فيما يتعلق بانعقاد جلسات المحكمة تعقد المحكمة جلساتها في مقرها في لاهاي.

كما تستطيع ان تعقد جلسات لها في اي مكان اخر تراه مناسبا، تنعقد المحكمة بكامل اعضائها و يكفي في الحالات الاستثنائية تسعة قضاة و يستطيع رئيس المحكمة ان يطلب الى احد الاعضاء عدم الاشتراك اذا كانت هناك ضرورة لذلك و في حالة خلاف بينهما تفصل المحكمة فيه و يجوز للمحكمة تشكيل هيئة مؤلفة من ثلاث قضاة للنظر في بعض قضايا العمل و المواصلات .....الخ.

كما لها ان تؤلف في اي وقت هيئة للفصل في اي نزاع و تحدد الهيئة عدد القضاة باتفاق الاطراف و يعتبر الحكم الصادر عنهم بمثابة الحكم الصادر عن المحكمة و قضاة المحكمة العدل الدولية دائمون الا انه يجري تعيين قضاة مؤقتين تنتهي مهمتهم بانتهاء الدعوى فاذا كان في هيئة المحكمة قاض من جنسية احد المتقاضين يحق لكل من المتقاضين الاخرين اختيار قاض من بين الذين جرى ترشيحهم لعضوية المحكمة [٢] .

اما عن سجل المحكمة يتكون سجل محكمة العدل الدولية من المسجل و المسجل المساعد و تختار المحكمة المسجل و المسجل المساعد بطريقة الاقتراع من بين المرشحين الذين يقترحهم اعضاء المحكمة و ذلك لمدة سبع سنوات و يتم تعيين موظفي السجل بناءا على اقتراح المسجل و تتمثل اهم وظائف المسجل في انه يعتبر وسيطا في المراسلات الصادرة عن المحكمة او المرسلة اليها وهو الذي يعد قائمة عامة بكل قضايا و يقوم بتسجيلها و

---

(١) أ . د. مرشد احمد السيد ، د. خالد سلمان الجود – المصدر السابق – ص ٥١،٥٢.

(٢) د. وليد بيطار – المصدر السابق – ص ٧٦٠.

ترقيمها طبقا لتاريخ وصولها الى المحكمة و هو الذي يرسل الى دولة المقر قائمة بالأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من الامتيازات و الحصانات المنصوص عليها في النظام الاساسي و في اي اتفاق خاص ، و يحضر المسجل بشخصه جلسات المحكمة و دوائرها او يكلف مساعده الحضور و يعد على مسؤوليته محاضر هذه الجلسات و يقوم باتخاذ الاجراءات اللازمة للترجمة الى اللغات الرسمية كما انه يوقع على الاحكام و الآراء الاستشارية الاوامر الصادرة عن المحكمة و يرد على كل طلبات الاستعلامات المتعلقة بالمحكمة و نشاطها [1] .

وخلاصة ما تقدم ، تكون هيئة المحكمة من خمسة عشر قاضيا يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة و المجلس الامن وفق الشروط و الاجراءات التي نص عليها النظام الاساسي للمحكمة كما حدد النظام الاساسي مدة عضوية القضاة و حالات انتهاء عضويتهم و تتولى ايضا بيان كيفية انعقاد جلسات المحكمة. وتناول ايضا كيفية انتخاب مسجل المحكمة و اهم وظائف المسجل و بشكل الذي بحثناه.

(١) د. هاني حسن الشعري – المصدر السابق – ص ٧٨، ٧٩.

المبحث الثاني

الية عمل محكمة العدل الدولية

تقوم محكمة العدل الدولية بأداء وظيفتها القضائية باتباع مجموعة من الاجراءات المتتالية يتبعها كل ممثلو الدول المتقاضية و القضاة و اعوانهم على حد سواء و ذلك وفق مجموعة من القواعد و الاجراءات التي حددها النظام الاساسي للمحكمة و بناء على مجموعة من الوثائق القانونية المعدة من اجل ضبط مسار العملية القضائية و الوصول في النهاية لحكم ينهي الخصومة القضائية ، عليه سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق الى الاجراءات المتبعة اما محكمة العدل الدولية و القواعد التي تطبقها في هذا الشأن و ذلك المطلب الاول و نخصص المطلب الثاني لأحكام التي تصدرها هذه المحكمة.

المطلب الاول

الاجراءات و القواعد التي تطبقها المحكمة

لمعرفة الاجراءات التي يتعين على المحكمة اتباعها يجب معرفة القواعد التي تلتزم بها المحكمة عند عرض اي نزاع عليها و هذه القواعد كما حددتها المادة (٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية هي :

١- وظيفة المحكمة ان تفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقا لأحكام القانون الدولي و هي تطبق في هذا الشأن :

أ- الاتفاقات الدولية العامة و الخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج- مبادئ القانون العامة التي اقرتها الامم المتمدنة.

د- احكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الامم يعتبر هذا او ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون و ذلك مع مراعاة احكام المادة ٥٩ [(١)].

٢- لا يترتب على النص المتقدم ذكره اي اخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل و الانصاف متى وافق اطراف الدعوى على ذلك[(٢)].

---

(١) د. رشيد مجيد محمد الربيعي – دور محكمة العدل الدولية في تفسير و تطبيق ميثاق الامم المتحدة – دار زهران للنشر و التوزيع – عمان – الاردن – ٢٠٠١ – ص ١٣١.

(٢)المصدر نفسة _ص١٣١.

يتضح من النص المتقدم ذكره ان المحكمة تفصل في الدعاوي المعروضة عليها (كقاعدة عامة) و فقا لقواعد القانون الدولي العام باحثة عنها في مصادرها الاصلية و الاحتياطية المعروفة و ان لأطراف النزاع المعروض في المحكمة الحق في ان يطلبوا اليها طرح القانون جانبا و الفصل لما تراه حقا و عدلا [1] .

هذا و بعد معرفة القواعد التي تطبقها المحكمة نعرج النظر على الاجراءات التي تتبعها المحكمة عند عرض النزاع عليها حيث تقوم المحكمة بأداء مهامها المذكور وفق الاجراءات المحددة بموجب النظام الاساسي و اللائحة الداخلية الا انه عند النظر في القضية قد تعترضها بعض الظروف الاستثنائية التي تدفعها الى اتباع اجراءات غير عادية، عليه سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق الى الاجراءات العادية التي تتبعها المحكمة و ذلك في الفرع الاول و الاجراءات العارضة في الفرع الثاني.

الفرع الاول

الاجراءات العادية

يعرف الكتاب الاجراءات المتبعة امام محكمة العدل الدولية بقانون المرافعات الدولية لذا فان من يعرض النزاع امام المحكمة يجب ان يتبع مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في لائحة المحكمة و نظامها الأساسي وتتلخص هذه الاجراءات في ١- الاجراءات الكتابية ٢- الاجراءات الشفوية [2] :

اولا : الاجراءات الكتابية

قبل ان نتطرق الى الاجراءات الكتابية يجب اولا ان نتعرف على طرق رفع الدعوى امام محكمة العدل الدولية اذ تنص الفقرة الاولى من المادة (٤٠) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على ان (ترفع القضايا الى المحكمة بحسب الاحوال اما الاعلان الاتفاق الخاص واما بطلب كتابي يرسل الى المسجل وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع و بيان المتنازعين) و عليه فانه وفقا لهذا النص السابق فان لرفع الدعوى امام محكمة العدل الدولية طريقتين [3] .

الطريقة الاولى تكون بإعلان الاتفاق الخاص الذي تم بين الدولتين المتنازعتين بقبول ولاية المحكمة و هذه الحالة تكون فيما يتعلق بأحوال الاختصاص الاختياري للمحكمة.

الطريقة الثانية تتمثل في تقديم طلب كتابي الى مسجل المحكمة من احدى الدولتين المتنازعتين و هذه الحالة لا تكون الا في حالة الاختصاص الالزامي للمحكمة، و سواء اقيمت الدعوى امام المحكمة بإعلان الاتفاق المبرم بين

---

(١) د. هادي نعيم المالكي – المصدر السابق – ص ٢٨٨.

(٢) حسناوي العارم – المصدر السابق – ص ٤٥.

(٣) د. هاني حسن العشري – المصدر السابق – ص ٢١١.

الطرفين او بطلب مقدم الى مسجل المحكمة فيجب في كلتا الحالتين تعيين موضوع النزاع و بيان المتنازعين و يقوم المسجل بإعلان هذا الطلب الى ذوي الشأن و من بينهم الامين العام للأمم المتحدة و الذي يقوم بدوره بأخطار اعضاء الامم المتحدة كما يخطر به اي دولة اخرى لها وجه في حضور امام المحكمة غير ان اخطار الامين العام بالطلب المقدم الى المحكمة لا يعد امرا ضروريا في بعض الاحوال، مثل النزاع على تطبيق المعاهدة في هذه الحالة يجب ان يكون الاخطار مباشرا الى الدولة المعنية، هذا و ان اعلان الاتفاق الخاص او ارسال الطلب الكتابي يجب ان يتم في قلم كتاب المحكمة على ان يقوم بذلك الخصوم جميعا او احدهم [1] .

بعد ذلك تشرع المحكمة بالإجراءات الكتابية حيث تعتمد هذه المرحلة على الاوراق الاجرائية التي يقدمها اطراف النزاع و هي تتمثل في مجموعة المحررات تحمل العناصر القانونية للعمل الاجرائي و تبين المركز القانوني لكل طرف من خلال وسائل الدفاع المتاحة لتعزيز موقعه امام القضاء ، و عند تعيين وكلاء الاطراف يتولى رئيس المحكمة مهمة استدعائهم للاستعلام بشان المسائل الاجرائية التي يجب ان تتخذ بعين الاعتبار عند مناقشة عريضة افتتاحية (طلب كتابي) او بموجب تبليغ عقد التراضي (الاتفاق الخاص الذي تم بين الطرفين) [2] .

١- رفع الدعوى عن طريق عريضة افتتاحية هذه الحالة يكون اختصاص المحكمة اجباريا و قد تم تحديد انواع الاوراق الاجرائية و التي تتضمن حسب الترتيب ما يلي :

أ- مذكرة المدعي

ب- مذكرة المدعي عليه

يجب ان يقدم بشكل متتابع و يجوز للمحكمة الترخيص للمدعي بتقديم مقال رد على مذكرة رد المدعي عليه من تلقاء نفسه او بناءا على طلب الخصوم كما يجوز لها ايضا تمديد اجل تقديم الاوراق الاجرائية او اعتبار اجراء ما صحيحا بعد انقضاء الاجل اذا كان يستند الى طلب مبرر، اذ يحق للطرف الاخر في هذه الحالة ان يقدم وجهة نظره بشان المسالة.

٢- رفع الدعوى عن طريق تبليغ عقد التراضي :

في هذه الحالة يتم تحديد عدد وثائق المرافعة و ترتيب تقديمها وفقا لما تم النص عليه في احكام الاتفاق ذاته ما لم يكن للمحكمة قرار يقضي بخلاف ذلك بعد ان يتم التأكد من وجهة نظر الاطراف و اذا لم يرد النص في الاتفاق الخاص بهذا الشأن فانه يمكن للأطراف الاتفاق على عدد

---

(١) د. هاني حسن العشري – المصدر السابق – ص ٢١٢،٢١٣.

(٢) د. عبد الكريم علوان – المصدر السابق – ص ٢٢٦.

وثائق المرافعة و ترتيب تقديمها، و يقوم كل طرف بإيداع مذكرة و مذكرة مضادة في نفس الميعاد و يجوز للمحكمة الترخيص للأطراف بتقديم مذكرات جوابية اذا استدعى الامر ذلك [١] .

و يقضي القاعدة العامة في حساب ميعاد تقديم الاوراق يكون ابتداء من تاريخ تبليغ العريضة او ارسال تبليغ عقد التراضي غير المحكمة قد اورد استثناء على ذلك في بعض الحالات التي دعت اليه الضرورة، اما فيما يتعلق بمسالة اللغة المستعملة من طرف المحكمة فان المادة (٣٩) من النظام الاساسي للمحكمة قد اجازت لكل من الاطراف الاتفاق على ان يتم الاجراء الكتابي بإحدى اللغتين الرسميتين، اي الانجليزية و الفرنسية و في حالة غياب الاتفاق فانه يتم استخدام اللغتان معا و تتم المناقشة بتبادل المذكرات اي مذكرة المدعي التي تضمن عرضا لوقائع يؤسس عليها الطلب الاصلي، ام مذكرة المدعي عليه فقد تتضمن اعترافا او انكارا للوقائع المشار اليها في مذكرة الطرف المدعي او يقدم عرضا اضافيا بالوقائع و الملاحظات المتعلقة بالأسس القانونية و يحق لكل طرف من اطراف الدعوى الاطلاع على هذه الاوراق الاجرائية و منح كل منهما مجالا لرد و في حال غياب احد اطراف يجوز لطرف الاخر ان يطلب من المحكمة الحكم له بدعواه [٢] .

ثانيا : الاجراءات الشفوية

بعد الانتهاء من الاجراءات الكتابية (المذكور سلفا) تقوم المحكمة بتحديد تاريخ من اجل افتتاح الاجراءات الشفوية، و تتمثل هذه الاجراءات في استماع المحكمة الى شهادة الشهود و قد نصت المادة (٦٤) من اللائحة الداخلية للمحكمة على ان الشاهد قبل ان يدلي مادته يؤدي التصريح التالي (اعلن رسميا و بشرفي و ضميري انني سأقول الحق كل الحق لا شيء غير الحق) و ذلك ما لم تقرر المحكمة صياغة اخرى ، كما يمكن للمحكمة او لرئيسها في حال اذ لم تكن منعقدة ان تتخذ التدابير اللازمة لتمكن الشهود من الادلاء بشهادتهم خارج المحكمة اذا تطلب الامر و يكون ذلك اما بموجب طلب من احد اطراف الخصومة او من تلقاء نفسها، كما يمكن للمحكمة ان تستعين بالخبرة القضائية اذا ما تعلق الامر ببعض الجوانب التقنية و للمحكمة السلطة التقديرية في تقرير اللجوء اليها و يجوز ايضا لاحد اطراف الخصومة اقتراح اللجوء الى الاستعانة بخبير ، و كذلك للمحكمة الاستماع الى اقوال المستشارين و المحامين و لهيئة المحكمة توجيه ما تراه من الاسئلة الى الوكلاء و المستشارين و المحامين الممثلين لأطراف النزاع و لها ان تطلب منهم بعض الايضاحات كما لها الحق ان تفعل ذلك ازاء الشهود و لكل قاض على حدة ان يباشر هذا الحق بمفرده ان شاء [٣] .

---

(١) حسناوي العارم – المصدر السابق – ص ٤٧.

(٢) د. محمد عرب صاصيلا – د. سليم حداد – قانون دولي العام – طبعة الاولى – مؤسسة جامعية للنشر و التوزيع – بيروت – ٢٠٠٨ – ص ٦٢٧.

(٣) د. طارق عبد العزيز حمدي – المسؤولية الدولية الجنائية و المدنية عن جرائم الارهاب الدولي – دار الكتب القانونية – مصر – المحلة الكبرى – دار شتات للنشر و برمجيات – مصر – المحلة الكبرى – ٢٠٠٨ – ص ٢٩٥.

هذا و الاصل ان تكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر خلاف ذلك بإرادتها او يطلب من احد طرفي النزاع و لكل جلسة من جلسات المحكمة محضر خاص بها يعد رسميا بعد توقيعه من رئيس المحكمة و مسجلها [1] .

هذه هي الاجراءات العادية التي تتبعها المحكمة العدل الدولية عندما تعرض عليها اية نزاع ما لم تعترضها الظروف الاستثنائية التي قد تدفعها الى اتباع بعض الاجراءات الاستثنائية و هذا ما نقوم بدراسته في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

الاجراءات العارضة

سبق و ان اشرنا الى ان محكمة العدل الدولية عند النظر في النزاعات المعروضة عليها قد تواجه بعض الحالات الاستثنائية تتبع فيها المحكمة اجراءات خاصة حددت بموجب نظامها الاساسي ولائحتها الداخلية، اذا ماذا يقصد بالإجراءات العارضة؟ يقصد بها تلك الاجراءات التي تدعي المحكمة لفصل فيها على هامش القضية المطروحة عليها فعلا ، و هذا ما يبين لنا ان استقلال هذه الاجراءات ليس شيئا مطلقا بمعناها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالأجراء الرئيسي [2] .

و الاجراءات العارضة امام المحكمة عديدة نحاول دراسة الشيء اليسير منها :

اولا : التدابير المؤقتة : من الواضح ان محكمة العدل الدولية مؤهلة بموجب نظامها لتحديد التدابير الاحتياطية المؤقتة بحق كل من الفريقين و ذلك في اي وقت من اوقات المحاكمة اذ نص المادة (٤١) من نظامها الاساسي على انه (للمحكمة ان تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الاطراف و ذلك متى رأت ان الظروف تقضي بذلك) [3] .

فماذا يقصد بالتدابير المؤقتة او الاجراءات التحفظية – يقصد بها الاجراءات التي تهدف الى المحافظة على الحقوق المتنازعة عليها الى حين الوصول الى تسوية المنازعات من اجل تجنب الاضرار بالحقوق خلال فترة النظر في الدعوى، و الغاية المنشودة من وراء الاجراءات التحفظية الصادرة عن المحكمة هي حفظ حقوق الخصوم في الدعوى و حماية وسائل الاثبات في النزاع و منع تفاقمه الى حين الفصل فيه، و تجدر الاشارة الى ان محكمة

---

(١) د. خليل اسماعيل الحديثي – المصدر السابق – ص ٢٧٧،٢٧٨.

(٢) حسناوي العارم – المصدر السابق – ص ٥٣.

(٣) د. محمد عرب صاصيلا و د. سليم حداد – المصدر السابق – ص ٦٣٠.

العدل الدولية يمكن لها ان تقضي بالتدابير تحفظية او مؤقتة بناء على طلب احد الاطراف او بمبادرة منها اذا رات ان الحقوق التي تشكل موضوع الحكم الذي ستصدره فيما بعد مهددة بخطر مباشر، هذا و قد استخدمت المحكمة سلطة تقرير التدابير المؤقتة في قضايا عديدة منها قضية نزاع الحدود البرية و البحرية بين كاميرون و نيجيريا ، كما اعتمدت ايضا المحكمة اتخاذ التدابير المؤقتة بناءا على طلب الولايات المتحدة الامريكية الذي لغى اجماع القضاة على الامر بالتدابير المؤقتة الى ان تصدر المحكمة قرارا نهائيا[1].

ثانيا : تدخل الغير امام محكمة العدل الدولية

نصت المادة (٦٢) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على انه (١- اذا رات احدى الدول ان لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية جاز لها ان تقدم الى المحكمة طلبا بالتدخل ٢- و البت في هذا الطلب يرجع الامر فيه الى المحكمة) [2] .

يتضح من النص المتقدم اعلاه انه اذا كانت احدى الدول غير الاطراف في النزاع المعروض امام المحكمة تملك مصلحة ذات طبيعة قانونية قد يؤثر فيها الحكم الذي سيصدر في القضية فيمكن لها ان تقدم طلبا بالتدخل الى المحكمة اضافة الى ذلك يمكن لدولة ليست طرفا في القضية المعروضة امام المحكمة ان تتدخل في هذه القضية في الحالة التي يكون فيها المسالة المعروضة على المحكمة تتعلق بتفسير اتفاقية هي طرف فيها و من الجدير بالذكر ان مسجل المحكمة في حالة النزاعات التي تتعلق بتفسير اتفاقية بعض اطرافها (الاتفاقية) دول ليست من اطراف القضية ملزم بإخطار تلك الدول بمسالة المعروضة امام المحكمة ، هذا و يشترط ان يقدم طلب التدخل في القضية خلال مدة لا تتجاوز نهاية مرحلة الاجراءات الكتابية للدعوى و يستثنى من ذلك الحالات الطارئة جدا و يجب ان يتضمن طلب التدخل تحديدا لمصلحة ذات صفة القانونية التي قد تتأثر جراء الحكم و بيانا لأسس التي يقوم اختصاص المحكمة بين الدولة المتدخلة و الدول الاطراف في القضية عليها و الوثائق المؤيدة للطلب، و قد تلقت المحكمة طلبات لتدخل في العديد من المناسبات و لم تقبل المحكمة تدخل طرف ثالث الا في حالتين منها اذ قدم للمحكمة ستة طلبات تدخل استنادا لأحكام المادة (٦٢) من نظامها الاساسي كما استقبلت المحكمة ثلاثة طلبات استنادا للمادة (٦٣) من نظامها و ردت المحكمة سبعة طلبات منها لأنها كانت في معظمها تفتقد لمصلحة ذات صفة قانونية قد يؤثر فيها الحكم و من القضايا التي رفضت فيها المحكمة طلبا لتدخل القضية

---

(١) د. محمد خليل موسى – المصدر السابق – ص ٣٨.

(٢) د لينا الطبال – الاتفاقيات الدولية و الاقليمية لحقوق الانسان – المؤسسة الحديثة للكتاب – طرابلس – لبنان – ٢٠١٠ – ص ٦٧.

المتعلقة بالجرف القاري (الجمهورية العربية الليبية / تونس) فقد ردت المحكمة الطلب المقدم من مالطا لتدخل لان الدولة طالبة التدخل فشلت في اثبات وجود مصلحة قانونية لها قد يؤثر فيها الحكم [1] .

ثالثا : التخلف عن الحضور :

نص النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على انه في حال غياب احد طرفي النزاع او امتنع الدفاع عن مدعاه لا يؤثر على سير الدعوى، بحيث اجاز لطرف الاخر ان يطلب الحكم بطلباته و لكن بعد تحقق المحكمة من الامور الاتية :

١- ان يطلب الطرف الاخر صدور الحكم في غياب الطرف الذي لم يحضر .

٢- ان تتأكد المحكمة فيما اذا كانت مختصة بالنظر في الدعوى ام لا.

٣- ان تكون الدعوى من ناحية الشكلية وفقا لما حدده القانون.

و هذا يعني انه في حال توفر الشروط السابقة الذكر فان المحكمة تصدر حكم غيابي و يكون نهائيا غير قابل للطعن بالمعارضة كما هو الشأن في القضاء الداخلي [2].

الى جانب الاجراءات المذكورة سابقا هناك اجراءات عارضة اخرى عديدة لا مجال هنا لذكرها كالدفوع الاولية و الطلبات المتقابلة.

خلاصة القول فيما تقدم في هذا المطلب هو ان محكمة العدل الدولية بوصفها جهاز قضائي لها اجراءات التي تمارسها عند النظر فيما تعرض عليها من القضايا و هذه الاجراءات كما حددها النظام الاساسي للمحكمة هي اجراءات كتابية و تشمل الاجراءات الكتابية ما يقدم للمحكمة و للخصوم من المذكرات و من الاجابات عليها ثم من الردود اذا اقتضاها الحال كما تشمل جميع الاوراق و المستندات التي تؤيدها و الاجراءات الشفوية و التي تتمثل في استماع المحكمة لشهادة الشهود و اقوال الخبراء و الوكلاء و المستشارين و المحامين، و قد تعترض المحكمة اثناء نظرها القضية بعض الظروف الاستثنائية التي قد تدفعها الى اتخاذ بعض الاجراءات العارضة كالتدابير المؤقتة و دخول الطرف الثالث ....الخ.

---

(١) د. محمد خليل موسى – المصدر السابق – ص ٤٠،٤١.

(٢) حسناوي العارم – المصدر السابق – ص ٥٦.

المطلب الثاني

احكام محكمة العدل الدولية

الحكم القضائي الدولي هو الهدف الذي يرمي المتقاضون الوصول اليه و هو اخر اجراء ينهي الخصومة القضائية امام محكمة العدل الدولية لذا سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق الى كيفية صدور هذا الحكم و الطعن فيه في الفرع الاول و الى نفاذه في الفرع الثاني.

الفرع الاول

كيفية صدور حكم محكمة العدل الدولية و الطعن فيه

بعد ان تنتهي المحكمة من الاجراءات الكتابية و الشفوية تقوم بالنطق بالحكم بعد المرور بمجموعة من المراحل حيث يعد هذا الحكم في الاصل نهائيا و غير قابل للطعن فيها باي طريقة من طرق الطعن الا اذا نص النظام الاساسي للمحكمة على خلاف ذلك عليه سنتطرق من خلال هذا الفرع الى صدور الحكم اولا ثم الى كيفية الطعن في هذا الحكم ثانيا.

اولا : صدور حكم محكمة العدل الدولية :

الحكم : هو قرار صادر من محكمة مشكلة سواء كانت عامة ام اقليمية و الذي يؤدي الى حسم النزاع المرفوع اليها حسب الاصول القانونية و الذي يصدر عبر سلسلة متكاملة من الاجراءات القضائية، و لكي يكتسب هذه الصفة يلزم ان يصدر من قبل هيئة المحكمة في منازعة رفعت اليها وفقا للشكلية التي تحددها الانظمة الاساسية للمحاكم، ابتداءا من قرار رئيس المحكمة بختام المرافعة حتى النطق بالحكم [1] .

لقد وضع النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية سلسلة من الاجراءات حيث تصدر الاحكام الخاصة بالمحكمة وفقا لها و التي تبدا بتهيئة الدعوى لإصدار الحكم فيها اذ بعد ان يفرغ الوكلاء و المستشارون و المحامون من عرض القضية يعلن رئيس المحكمة ختام المرافعة حيث لا يجوز للمحكمة بعدها الاستماع الى اقوال احد طرفي الدعوى الا بحضور الطرف الاخر او ان تقبل مذكرات و مستندات من احد الطرفين لان القول بخلاف ذلك يعني حرمان الطرف الاخر من حق الدفاع [2] .

تنسحب بعد ذلك هيئة المحكمة للمداولات حيث يتم تبادل الآراء بين قضاة المحكمة و مناقشة كافة المسائل القانونية المثارة و يتم ذلك بصورة سرية لا يحق ان يحضر اشغالها اطراف النزاع من الوكلاء و المستشارين و المحامين

---

(١) أ. د. مرشد احمد السيد – د. خالد سلمان الجود – المصدر السابق – ص ١٦٧.

(٢) د. هاني حسن العشري – المصدر السابق – ص ٤٨٧.

و الجمهور و الهدف من هذه السرية هي ضمان استقلال القضاة و تمكينهم من ابداء رايهم بحرية، و العلة من هذه العملية (المداولة) هو تحضير المشروع التمهيدي للحكم و التصويت عليه و النطق به في جلسة يتم تحديد تاريخ انعقادها مسبقا [١] .

١- تحضير المشروع التمهيدي

تبدا هذه المرحلة بعرض رئيس المحكمة كافة المسائل التي تبدو ضرورية للمناقشة او تثير التساؤل او ذات صلة تمهيدا للفصل في النزاع و لهذا الغرض يقدم كل قاضي الملاحظات و الانطباعات الاولية بشأنها و يمكن ايضا ان يقوم بتوزيع النصوص المتعلقة بمضمون الاسئلة الجديدة او التعديلات التي طرأت على الصيغة التي حررت بها الاسئلة المطروحة سابقا ثم يعطي الرئيس الكلمة لكل عضو من اجل عرض رأيه القانوني مع الاخذ بعين الاعتبار احترام ترتيب الاقدمية بعد ذلك تتولى المحكمة تعيين لجنة الصياغة و التي تتألف من رئيس المحكمة و عضوين اخران ينتخبان من قبل القضاة عن طريق الاقتراع السري و بالأغلبية الطلقة للقضاة الحاضرين و تعمل هذه اللجنة على اعداد المشروع التمهيدي للحكم بالاستناد على العروض التي قدمها القضاة ثم يوزع المشرع التمهيدي على كل قضاة المحكمة و بعد الاطلاع عليه يمكنهم ان يتقدموا بالتعديلات الكتابية على هذا المشروع فتقوم اللجنة بمراجعته و تطرحه للمناقشة في قراءة اولى و بعد هذه القراءة يقوم القضاة الذين لهم اراء انفرادية او مخالفة بتقديم نصوصها الى اللجنة و يطرح المشروع للمناقشة في قراءة ثانية [٢] .

٢- التصويت على الحكم

بعد ان تنتهي لجة الصياغة من القراءة الثانية يتم التصويت على الحكم بأغلبية القضاة الحاضرين و عند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي به راي الرئيس او القاضي الذي يقوم مقامه و وفقا لأحكام المادة (٥٦) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية فأن الحكم عند صدوره يجب أن يكون مسبباً وان يتضمن اسماء القضاة الذين شاركوا فيه واذا لم يصدر الحكم كله او بعضه بإجماع أراء القضاة الذين شاركوا فيه جاز لكل قاضٍ ان يصدر بياناً مستقلاً برأيه الخاص و هذا البيان المستقل قد يأخذ شكل اعلان و فيه يصدر القاضي اعلانا قصيرا برايه و قد يكون في صورة راي فردي او انفرادي اذا كان القاضي يتفق مع الحكم الصادر و لكن يختلف معه في كل اسبابه او بعضه و تعتبر مسالة اصدار بيان بوجهة نظر القضاة عادة مأخوذة عن القضاء الانجليزي [٣] .

---

(١) أ.د. مرشد أحمد السيد – د. خالد سلمان الجود – المصدر السابق – ص ١٦٨.

(٣) حسناوي العارم – المصدر السابق – ص ٦٣.

(٣) د. عبد الكريم عوض خليفة – قانون المنظمات الدولية – دار الجامعة الجديدة – شارع سوتير – الازاريطة – ٢٠٠٩ – ص ١٣٩.

٣- النطق بالحكم

يصدر حكم محكمة العدل الدولية عن طريق النطق به في جلسة علنية بعد توقيعه من طرف رئيس المحكمة و المسجل في جلسة علنية يحدد تاريخ انعقادها سلفا و بعد ان يتم اخطار اطراف الخصومة اخطارا صحيحا حيث يقوم رئيس المحكمة بتلاوة منطوق الحكم بإحدى اللغتين الرسمية حسب اتفاق الاطراف او باللغة التي اعتمدها رئيس المحكمة خلال سير الدعوى، و نظرا لطول الاحكام القضائية فانه يجوز له ان يقرا فقط بعض الفقرات المهمة و يعتبر تاريخ النطق بالحكم هو بداية اكتساب حكم القوة الالزامية في مواجهة الاطراف [١] .

ثانيا : الطعن في احكام محكمة العدل الدولية

سبق و ان ذكرنا ان احكام محكمة العدل الدولية نهائية و غير قابلة للطعن فيها باي طريق من طرق الطعن الا اذا نص النظام الاساسي للمحكمة على خلاف ذلك و هذا ما نص عليه النظام الاساسي حيث لم يقبل الطعن في احكام المحكمة غير التماس اعادة النظر و الذي بين المادة (٦١) شروطها بنصها على انه :

١- لا يقبل التماس اعادة النظر في الحكم الا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة و الطرف الذي يلتمس اعادة النظر على الا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئا عن اهمال منه.

٢- اجراءات اعادة النظر تفتتح بحكم من المحكمة تثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة و نستظهر فيه صفاتها التي تبرر اعادة النظر و تعلن به ان التماس بناء على ذلك جائز القبول.

٣- يجوز للمحكمة ان توجب عمل بحكمها الذي اصدرته قبل ان تقبل السير في اجراءات اعادة النظر .

٤- يجب ان يقدم التماس لإعادة النظر خلال ستة اشهر على اكثر من تكشف دافعة جديدة .

٥- لا يجوز تقدم اي تماس لإعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم [٢] .

هذه هي الطريقة الوحيدة التي يمكن من خلالها اعادة النظر في الاحكام الذي تصدره المحكمة اما فيما يتعلق بتفسير الحكم فإنها لا تعتبر طريقا لطعن في احكام المحكمة كما ذهب اليها البعض و انما هي طلب من المحكمة.

---

(١) حسناوي العارم – المصدر السابق – ص ٦٥.

(٢) د. هادي نعيم المالكي – المصدر السابق – ص ٢٨٩.

لتوضيح ما يكتشف الحكم من الغموض من ناحية و من ناحية اخرى فانه لا يضيف اي شيء الى حجية الامر المقضي به [١].

الفرع الثاني

تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية

ان الاجراءات المتبعة امام المحكمة لا تنتهي بمجرد صدور منطوق الحكم و انما تبقى مستمرة الى غاية تنفيذه و تعتبر هذه المرحلة اهم مرحلة لأنها تعكس بوضوح مدى فاعلية الوظيفة القضائية للمحكمة و تجسد الوفاء بالالتزامات الواردة في المنطوق الحكم النهائي [٢] .

و السؤال الذي يمكن طرحه هنا ما هو مصدر الزامية حكم محكمة العدل الدولية و ما مدى هذه الالزامية؟

تكفلت بالإجابة على هذا السؤال ميثاق الامم المتحدة حيث نص في المادة (٩٤) منه على ما يلي :

١- يتعهد كل عضو من اعضاء الامم المتحدة ان ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في اية قضية يكون طرفا فيها.

٢- اذا امتنع احد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما تفرضه عليه الحكم تصدره المحكمة فللطرف الاخر ان يلجا الى مجلس الامن و لهذا المجلس اذا رأى ضرورة لذلك ان يقدم توصياته. او يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

يتضح من النص المتقدم ذكره ان اساس التزام الدول بالأحكام التي تصدرها المحكمة هو التعهد الصادر من هذه الدول بتنفيذ الاحكام التي تصدرها المحكمة و في حال امتناع احدى الدول الاطراف في القضية عن تنفيذ حكم المحكمة فان للطرف الاخر اللجوء الى مجلس الامن لاتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ الحكم [٣] .

خلاصة القول لما تقدم في هذا المطلب هو انه بعرض القضية او النزاع على المحكمة و اتخاذ كافة الاجراءات المذكورة سابقا تنتهي المحكمة الى اصدار الحكم و الذي يرمي المتقاضون الوصول اليه و يكون هذا الحكم نهائيا و غير قابل للطعن فيه الا عن طريق التماس اعادة النظر و بالشروط المذكورة سلفا، و اطراف النزاع ملزمون بتنفيذ

---

(١) د. عبد الكريم عوض خليفة – المصدر السابق – ص ١٤٠.

(٢) حسناوي العارم – المصدر السابق – ص ٧٤.

(٣) د. عبد الكريم علوان – المصدر السابق – ص ٢٢٩.

الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية بموجب التعهد الوارد في المادة (٩٤) من ميثاق الامم المتحدة و في حالة امتناع احد الاطراف القضية عن تنفيذ الحكم كان للطرف الاخر اللجوء الى مجلس الامن لاتخاذ كافة التدابير الكفيلة لتنفيذ الحكم.

المبحث الثالث

اختصاصات محكمة العدل الدولية

لمحكمة العدل الدولية اختصاصان رئيسيان ، اولهما القضاء و هو اصدار الاحكام في المنازعات التي تقع بين الدول، و ثانيهما الافتاء و هو ابداء الراي فبي المسائل القانونية التي تعرض عليها من اجهزة الامم المتحدة ، عليه نتناول في هذا المبحث هذان الاختصاصان و ذلك في مطلبين نخصص المطلب الاول لاختصاص القضائي و ندرس في المطلب الثاني الاختصاص الافتائي.

المطلب الاول

الاختصاص القضائي

تتمثل الوظيفة الاساسية لمحكمة العدل الدولية في فض المنازعات التي ترفع امامها لذا نحاول من خلال هذا المطلب معرفة الاشخاص الذين يحق لهم التقاضي اما محكمة العدل الدولية ، و نتطرق الى مدى امكانية تلك الاطراف في اللجوء الى هذه المحكمة ، و كذا المنازعات التي تدخل ضمن ولايتها من خلال فرعين نخص الفرع الاول لاختصاص الشخصي ، و الفرع الثاني للاختصاص النوعي.

الفرع الاول

الاختصاص الشخصي

يقصد بالاختصاص الشخصي الاطراف التي يخول لها حق التقاضي امام محكمة العدل الدولية و يعتبر الشخصية القانونية من اهم المقومات التي تكسب اشخاص القانون الدولي حق التقاضي امام الجهات القضائية [1] .

اذ تنص المادة (١/٣٤) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية (للدول وحدها الحق في ان تكون اطرافا في الدعاوي التي ترفع للمحكمة) و امام صراحة نص المادة سالفة الذكر فلا يحق للمنظمات الدولية و الافراد التقاضي امام المحكمة[2].

و يلاحظ ان هناك ثلاث طوائف من الدول لها حق التقاضي امام المحكمة و هي الطائفة الاولى – الدول اعضاء الامم المتحدة بوصفهم اطرافا في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية (١/٩٣ من ميثاق الامم المتحدة) و ينتمي الى تلك الطائفة ايضا الدول التي تنضم في المستقبل الى عضوية الامم المتحدة. الطائفة الثانية – الدول

---

(١) حسناوي العارم – المصدر السابق – ص ٢٢.

(٢) أ . د. مرشد احمد السيد – د. خالد سلمان الجود – المصدر السابق – ص ٩٨.

التي ليست اعضاء في الامم المتحدة ، و تلك الدول يمكنها ان تنظم الى النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، و ذلك بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الامن (المادة ٢/٩٣) من ميثاق الامم المتحدة [١] .

و قد حددت الجمعية العامة شروط انضمام الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة الى النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية – بمناسبة انضمام سويسرا في عام ١٩٧٤ و ليشتنشتاين في عام ١٩٥٠ و هذه الشروط هي :

١- قبول احكام النظام الاساسي للمحكمة.
٢- قبول الالتزامات الواردة في المادة (٩٤) من ميثاق الامم المتحدة.
٣- التعهد بدفع نصيب عادل في نفقات المحكمة [٢] .

الطائفة الثالثة – الدول التي ترغب في التقاضي امام محكمة العدل الدولية دون ان تكون عضوا في الامم المتحدة او عضوا في النظام الاساسي للمحكمة و يكون ذلك بشروط التي يحددها مجلس الامن، و قد حدد مجلس الامن هذه الشروط في قراره الذي اصدره في ١٣ اكتوبر ١٩٤٦ و هي :

١- ايداع قلم كتاب المحكمة تصريحا بقبول اختصاص المحكمة وفقا لأحكام ميثاق الامم المتحدة و النظام الاساسي للمحكمة و لائحتها.
٢- تعهد بتنفيذ احكام المحكمة بحسن النية.
٣- قبول الالتزامات التي فرضتها المادة (٩٤) من ميثاق الامم المتحدة [٣] .

هذا بالنسبة للدول اما فيما يخص المنظمات الدولية و الافراد و الشركات من الواضح ان المادة (٣٤) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية اجازت للدول وحدها الحق في ان تكون اطرافا في الدعاوي التي ترفع للمحكمة (كما ذكرنا سابقا) فالمنظمات الدولية لا يحق لها رفع دعوى امام محكمة العدل الدولية للحصول على حكم قضائي سواء كانت الدعوى ضد دولة او منظمة دولية اخرى و ذلك على الرغم من ان المنظمة الدولية تعد شخصا من اشخاص القانون الدولي [٤] .

---

(١) د. عبد الكريم عوض خليفة – المصدر السابق – ص ١٢٨،١٢٩.
(٢) د. هادي نعيم المالكي – المصدر السابق – ص ٢٨٤.
(٣) د. عبد الكريم عوض خليفة – المصدر السابق – ص ١٢٩.
(٤) د. هاني حسن العشري – المصدر السابق – ص ٨٠.

و كذا الحال بالنسبة للأفراد العاديين اذ لا يحق لهم رفع دعاوي امام المحكمة فبالرغم من تحسن الوضع القانوني للفرد على المستوى الدولي الا انه ما زال لا يحق له اللجوء الى محكمة العدل الدولية مباشرة الا ان حماية مصالحه تتم وفقا لقواعد القانون الدولي العام حيث تتبنى الدولة التي يحمل الفرد جنسيتها دعواه امام المحكمة [1] .

و عدم الاعتراف للأفراد بحق التقاضي امام محكمة العدل الدولية يعود لعدة اسباب منها :

١- الغرض من انشاء المحكمة هو لحل المنازعات التي تؤدي الى قيام حالة الحرب بين الدول، و ان النزاع بين الفرد و الدولة لا يؤدي الى ذلك .
٢- ان الفرد يستطيع المطالبة بحقوقه مثل دولة اخرى عن طريق دولته.
٣- ان الفرد يستطيع مراجعة المحاكم الوطنية لمقاضاة الدولة، خاصة و ان غالبية المحاكم الوطنية للدول تنظر الدعاوي المقامة ضد الدولة [2] .

اما بالنسبة للشركات فقد عرفت الشركات في وثائق الامم المتحدة بخاصية اشتراك وحداتها في عمليات دولية معينة كالتصدير و تقديم براءة اختراع و لكن لا يزال المركز القانوني لهذه الشركات في القانون الدولي محل جدل بين مؤيد و معارض الا ان غالبية الفقه يعترف لها بالشخصية القانونية ما دام هناك امكانية لمسائلتها خاصة في مجال حقوق الانسان و لكن هذه الشخصية محدودة و لا يمكن ان تتساوى مع الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها الدول.

و عليه فالسؤال الذي يمكن ان نطرحه حول امكانية تقاضي هذه الشركات امام محكمة العدل الدولية ، بخصوص هذا الشأن تجد ان محكمة العدل الدولية قد اقرت في قضية شركة برشلونة للجر و الاشارة و الطاقة، ان الشخصية القانونية للشركات مماثلة لشخصية الافراد، معنى ذلك انه لا يجوز لها التقاضي امام محكمة العدل الدولية و انما أجازوا لها فقط حق التقاضي امام القضاء الوطني و اللجوء الى التحكم الدولي او غيرها من المحاكم التي تفتح المجال لكيانات من غير الدول كالمحكمة الدولية لقانون البحار [3] .

---

(١) د. علي حميد العبيدي – مدخل لدراسة القانون الدولي العام القانون الدولي الانساني – الطبعة الاولى – دار العاتك – ٢٠٠٩ – ص ٢٠١.

(٢) د. سهيل حسين الفتلاوي – المنازعات الدولية – المصدر السابق – ص ١٧٤.

(٣) حسناوي العارم – المصدر السابق – ص ٢٩.

الفرع الثاني

الاختصاص النوعي

عادة لا يميز الاتجاه الغالب في الفقه و القضاء الدوليين بين الاختصاص النوعي و الولاية حيث استخدمه المصطلحين بالمعنى نفسه بمعنى ان الولاية هي (سلطة المحكمة في فصل في منازعات معينة كالمنازعات القانونية اي تلك المنازعات المتعلقة بتفسير او تطبيق المعاهدات او التحقيقات في الوقائع معينة) [١] .

اذ ان من مهمات محكمة العدل الدولية اصدارها احكاما ملزمة و ان تفصل استنادا الى القانون الدولي في جميع المنازعات المرفوعة اليها من الدول ، و اما كون المحكمة مفتوحة للدول فهذا لا يعني ان الدول المعنية مضطرة لحل نزاعاتها مع دول اخرى عن طريق المحكمة ذلك ان ولاية المحكمة للفصل في النزاعات القضائية متعلقة بموافقة الدول لان العدل الدولي ما زال بعكس العدل الوطني امرا اختياريا [٢] .

قد نصت المادة (١/٣٦) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على ان (تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون كما انها تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق او في المعاهدات و الاتفاقات المعمول بها) [٣] .

هذا يعني ان للمحكمة صلاحية النظر في جميع المنازعات التي يعرضها عليها الاطراف مهما كانت طبيعتها قانونية او سياسية، فقد نظرت محكمة العدل الدولية في قضايا عديدة عرضت عليها من قبل الدول المتنازعة و كانت ذات طبيعة سياسية و مع ذلك عدتها المحكمة ضمن اختصاصها و من هذه القضايا مثلا – الشكوى التي تقدمت بها فرنسا ضد مصر لحماية مواطنين فرنسيين و اشخاص تحت الحماية الفرنسية في مصر و ذلك بسبب الغاء مصر الامتيازات الممنوحة للرعايا الاجانب فيها، لذلك يقول الدكتور فنر زين حسن الناصري لا اتفق مع الرأي القائل – ان المحكمة تختص في فض المنازعات القانونية فقط و ان المنازعات السياسية لا يمكن عرضها على القضاء الدولي و اصدار قرار بشأنها على اساس القانون الا اذا عرضت على القضاء او التحكيم فان يبتعد عن المهمة الاساسية التي وكلت اليه في هذه الحالة لذلك نرى ان هذا التصور يتعارض قبل كل شيء مع نص الفقرة (١) من المادة (٣٦) من النظام الاساسي للمحكمة و مع تطبيقاتها و ذلك منذ نشأتها ، اما بخصوص الفقرة

---

(١) د. مرشد احمد السيد – د. خالد سلمان جود – المصدر السابق – ص ١١١.

(٢) د. فنر زين حسن الناصري – دور القضاء الدولي في تسوية النزاعات الدولية – الطبعة الاولى – دار الشؤون الثقافة العامة – بغداد – لسنة ١٩٨٩ – ص ٦٩.

(٣) د. لينا الطبال – المصدر السابق – ص ٦٢.

(٢) من المادة (٣٦) من نظام المحكمة يقول الدكتور فنر زين اننا لا نعتقد بانها تحدد صلاحية المحكمة من حيث الموضوع بالمنازعات القانونية ذلك لأنها تعالج موضوع اقرار الدول الاطراف في النظام الاساسي بولاية المحكمة الجبرية في فض المنازعات القانونية التي تنشب بين هذه الدول و كذلك بين احداها و دولة اخرى تقبل الالتزام نفسه اضافة الى ذلك فان ما اوردته هذه الفقرة يشمل ايضا جميع مواضيع القانون الدولي التي يمكن ان ينشا حولها نزاع بين الدول في مجال علاقاتها المتبادلة [١] .

عليه سوف نتناول في هذا الفرع ولاية محكمة العدل الدولية و نقسمها الى :

اولا – الولاية الاختيارية

ولاية محكمة العدل الدولية في الاصل ولاية اختيارية، اي قائمة على رضا جميع المتنازعين بعرض الامر عليها للنظر و الفصل فيه، فاذا فقد التراضي بينهم جميعا استحال عرض النزاع على المحكمة و ذلك وفقا لحكم الفقرة الاولى من المادة (٣٦) من نظام الاساسي للمحكمة [٢] .

كانت لجنة الفقهاء التي تألفت في العام ١٩٢٠ قد اقترحت في هذا الشأن طريقة اخرى توكل الى المحكمة اختصاصا الزاميا للنظر في المنازعات ذات الطابع القانوني، فقد وجدت هذه اللجنة بحق انه يترتب على القضاء الدولي لكي يتمكن من القيام بمهامه بصورة صحيحة و بشكل مرضي الا يكون اختياريا فحسب بل يجب ان يكون الزاميا اسوة بالقضاء الداخلي غير ان مجلس العصبة و من بعده الجمعية العامة قد تخليا عن فكرة الولاية الالزامية للمحكمة امام معارضة الدول الكبرى و خاصة من قبل حكومتي فرنسا و بريطانيا ، هذا و لم يستبدل مبدا الولاية الاختيارية في نظام محكمة العدل الدولية و بقية هذه الولاية في نظامها اساسا لتقاضي امامها [٣] .

و باتت المحكمة تعتمد على ارادة الاطراف المعنية اذا ترك حرية الاختيار للدول في اللجوء الى المحكمة من عدمه و يعزز هذا الراي ايضا ما جاء في المادة (٩٥) من ميثاق الامم المتحدة و قد جاء فيها انه (ليس في هذا الميثاق ما يمنع اعضاء الامم المتحدة من ان يعهدوا بحل ما ينشا بينهم من خلاف الى المحاكم اخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل او يمكن ان تعقد بينهم في المستقبل) [٤] .

---

(١) د. فنر زين حسن الناصري – المصدر السابق – ص ٦٩ ، ٧٠.

(٢) د. عصام العطية – القانون الدولي العام – طبعة اولى – مكتبة السنهوري – بيروت – ٢٠١٥ – ص ٣٤٩.

(٣) د. فنر زين حسن الناصري – المصدر السابق – ص ٧٢.

(٤) د. عبد الكريم علوان – المصدر السابق – ص ٢٢٠ ، ٢٢١.

ثانيا – الولاية الاجبارية (الالزامية)

اذا كان الاصل ان لمحكمة العدل الدولية ولاية اختيارية فان هذا الاصل و ردت عليه استثناء و بموجب هذا الاستثناء اصبح لمحكمة ولاية اجبارية في حالات معينة اذا كان الاختصاص الاجباري لمحكمة مطلبا نادى به رواد المجتمع الدولي منذ القدم حيث كان المبادرة الاولى لتحقيق هذه الغاية في مؤتمر لاهاي عام ١٩٠٧ و التي تم بموجبها انشاء محكمة التحكيم الدائمة حيث كانت الغاية التي سعت اليها الدول من خلال هذا المؤتمر هي خلق جهاز قضائي دولي له ولاية عامة و ذات اختصاص الزامي و لكن هذه المحاولات باءت بالفشل بسبب اعتراض بعض الدول و تم احياء هذه الفكرة مرة اخرى بصورة اكثر جدية في عهد عصبة الامم حيث سعت كثير من الدول و خاصة اللاتينية الى خلق جهاز قضائي دولي دائم ذات طابع الزامي في المشروع الاصلي لميثاق عصبة الامم التي ورد فيها نص يخول المحكمة الدائمة للعدل الدولي حق النظر بصورة الزامية في جميع الدعاوي القانونية التي ترفع امامها لكن هذه المحاولات اصطدمت هي الاخرى بمعارضة الدول الكبرى و كانت النتيجة هي اقتصار الاختصاص الالزامي على بعض المنازعات القانونية و بشرط قبول الدول اطراف النزاع الاختصاص الالزامي على بعض المنازعات القانونية و بشرط قبول الدول اطراف النزاع الاختصاص الاجباري و بهذا تكون الدول قد اخفقت مرة اخرى في خلق جهاز قضائي دولي الزامي لكن هذا الفشل لم يقضي على عزيمة الدول في تحقيق هدفها و طرحت فكرة مرة اخرى في مؤتمر دوم بارتن اوكس يجعل اختصاص محكمة العدل الدولية كقاعدة عامة اجبارية مع امكانية التحفظ و لم يكتب لهذه المحاولة النجاح ايضا [1] .

هذا و قد استقر عمل محكمة العدل الدولية في عهد الامم المتحدة على ان يكون اختصاصها اجبارية في الحالات التالية :

١- اذا تضمنت معاهدة او اتفاقية نص يقر الاختصاص الاجباري للمحكمة .

٢- كما ان للدول التي هي اطراف في النظام الاساسي للمحكمة ان تصرح في اي وقت بانها بذات تصريحها هذا و بدون حاجة الى اتفاق خاص تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها و بين دولة تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الاتية :

أ- تفسير معاهدة من المعاهدات.

---

(١) حسناوي العارم – المصدر السابق – ص ٤٢.

ب- اية مسالة من مسائل القانون الدولي.

ج- طبيعة او مدى التعويض المترتب على خرق الالتزام الدولي ، هذا ما نص عليه المادة (٢/٣٦) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية [١] .

كما تنص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على انه (يجوز ان تصدر التصريحات المشار اليها انفا دون قيد و لا شرط و ان تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول او دول معينة بذاتها او ان تقيد بمدة معينة) و تنص الفقرة الرابعة على ان (تودع هذه التصريحات لدى الامين العام (للأمم المتحدة) و عليه ان يرسل صورا منها الى الدول التي هي اطراف في هذا النظام الاساسي و الى مسجل المحكمة) و يتضح من هذه النصوص ان اصدار الدول لتصريح تعلن فيه قبولها الاختصاص الجبري لمحكمة العدل الدولية هو في ذاته امر اختياري لها مطلق الحرية في اتيانه و الاحجام عنه كما ان للدول ايضا متى رات مناسبة قبولها لهذا الامر الاختياري ان تقيد قبولها بما تشاء من قيود موضوعية او زمنية و قد جرت العادة فعلا على ان تنص في تصريحات قبول الاختصاص الالزامي على مدة سريانها او على حق الدولة في سحب تصريحها في اي وقت تشاء كما جرت العادةعلى تضمين هذه التصريحات تحفظات مختلفة قد تنصب على نزاع معين او على انواع محددة من المنازعات و من الجدير بالذكر ان تصريح دولة معينة بقبولها الاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية لا يؤتي اثره ما لم يكن جميع اطراف النزاع قد اصدروا مثل هذا التصريح وما م يكن النزاع نفسه من الامور التي قبلت هذه الدول كلها اختصاص المحكمة الالزامي في شانها [٢].

خلاصة القول في هذا المطلب ان محكمة العدل الدولية بوصفها جهاز قضائي دولي لها اختصاصات قضائية تمارسها لحسم ما تعرض عليها الدول من المنازعات سواء كانت منازعة قانونية او سياسية و سواء كانت الدول

اعضاء في الامم المتحدة او في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية او التي ليست في الامم المتحدة و لا في النظام الاساسي للمحكمة و لكنها ترغب في التقاضي امام محكمة العدل الدولية وفق الشروط التي يحددها مجلس الامن ، اما غير الدول من المنظمات الدولية او الافراد فليس لها حق التقاضي امام المحكمة، و للمحكمة ولاية النظر في جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون كما تشمل بصورة خاصة جميع المسائل المنصوص عليها في الميثاق او في المعاهدات او الاتفاقات المعمول بها و هذه الولاية ولاية اختيارية اي قائمة على رضا جميع الاطراف المتنازعة بعرض الامر على المحكمة كما ان للمحكمة ولاية جبرية في حالات معينة حددها نظامها الاساسي.

---

(١) د. صالح جواد الكاظم – مباحث في القانون الدولي – الطبعة الاولى – وزارة الثقافة و الاعلام – دار الشؤون الثقافية العامة –بغداد – ١٩٩١ – ص ١٩١ ، ١٩٢.

(٢) د. هادي نعيم المالكي – المصدر السابق – ص ٢٨٦ ،٢٨٧.

المطلب الثاني

الاختصاص الافتائي (الاستشاري)

لم تكن الفتوى امرا حديث النشأة فقد عرفتها منذ القدم نظم قانونية عديدة كالنظامين الفرعوني و الروماني، و لأهميتها فقد جرى العمل على ان يعهد بها الى اشخاص من ذوي المكانة العالية في المجتمع علما و منزلة [١] .

و اقتناعا بأهمية هذه الوظيفة حرصت غالبية المنظمات الدولية على تخويل اجهزتها القضائية سلطة اعطاء الفتاوي القانونية بناءا على طلب الاجهزة التي يرخص لها بذلك، فلدينا في هذا المجال تجربة الامم المتحدة التي نص ميثاقها في المادة (٩٦) منه على سلطة اجهزتها الرئيسية و الفرعية و كذا منظماتها المتخصصة في طلب الفتاوي من محكمة العدل الدولية بشان المسائل القانونية التي تثور في نطاق اختصاصات كل منها [٢] .

عليه ان لمحكمة العدل الدولية الولاية الافتائية و التي يقصد بها سلطة المحكمة في تفسير نص غامض اختلفت الدول على تفسيره ، او تفسير ما كان غامضا و بموجب النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية يجوز لجمعية العامة و مجلس الامن ان تطلب رايا استشاريا حول اية مسالة قانونية [٣] .

فضلا عن ذلك يمكن كذلك لجميع هيئات الامم المتحدة و وكالاتها المتخصصة المرخص لها في هذا الخصوص من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ان تطلب من المحكمة رايا استشاريا، و قد وضعت هذه الامكانية موضع التنفيذ بالتحديد من قبل المنظمة البحرية الاستشارية الدولية و من قبل منظمة العمل الدولية، هذا و بالرغم من ان النظام الاساسي للمحكمة قد خصت الجهات المذكورة اعلاه بطلب الفتوى الا ان الدول و المنظمات الدولية تمارس هذا الحق ايضا [٤].

يقدم طلب الحصول على الراي الاستشاري من خلال الامين العام للأمم المتحدة او من خلال الرئيس الوكالات الدولية المتخصصة المأذونة بذلك و يقدم الطلب مكتوبا و مشتملا لبيان دقيق للمسالة المراد الحصول على راي استشاري بشأنها و يرفق بالطلب اي وثيقة او مستند قد يساهم في اجلاء المسالة و توضيحها يقوم سجل المحكمة بتبليغ كافة الدول المعنية بالطلب و بدعوة الدول و المنظمات الدولية التي ترى المحكمة انها قد تقدم بيانات او

---

(١) د. مرشد احمد السيد – د. خالد سلمان الجود – المصدر السابق – ص ١٣٦.

(٢) المصدر نفسه – ص ١٣٧.

(٣) د. سهيل حسين فتلاوي – المصدر السابق – ص ٣٥٣.

(٤) د. محمد عرب صاصيلا – د. سليم حداد – القانون الدولي العام – المصدر السابق ص ٦٢٣.

معلومات تتعلق بموضوع الطلب الى تقديم تلك المعلومات كتابة خلال مدة محددة ، كما تتمتع هذه الدول و المنظةومات الدولية بإمكانيه مناقشة البيانات و المعلومات المكتوبة المقدمة من دول او منظمات دولية اخرى كما يمكن للمحكمة ان تقرر سماع بيانات الدول و المنظمات الدولية و ايضاحاتها و كذلك مناقشتها شفاها [١] .

و تكون تقديم الطلبات و كذلك مناقشة البيانات باللغات الرسمية للمحكمة و هي الانجليزية و الفرنسية فاذا اتفق الاطراف على ان يسار في القضية بإحدى هاتين اللغتين تم ذلك و صدر الحكم باللغة التي تم الاتفاق عليها، و اذا لم يكن ثمة اتفاق على تعيين اللغة التي تستعمل جاز لأطراف الدعوى ان يستعملوا في المرافعات ما يودون استعماله من هاتين اللغتين و في هذه الحالة يصدر الحكم باللغتين الفرنسية و الانجليزية و تبين المحكمة اي النصين هو النص الرسمي[٢].

و يمثل الاطراف امام المحكمة و كلاء عنهم و يتم تعيينهم اما في وثيقة الاتفاق الخاص برفع النزاع الى المحكمة او في الطلب الكتابي او في صحيفة افتتاح الدعوى و اما في اول اجراء كتابي يقدمه المدعى عليه و اذا امتنع المدعى عليه ان يعين وكيله جاز للمحكمة ان تصدر حكمها غيابيا و يعد وكلاء المتنازعين في حكم القانون ممثلين لهم، فالأطراف يتقيدون بما يدلى به وكلائهم من تصريحات شفوية او كتابية و سواء كانت هذه التصريحات متفقة مع ما صدر لهم من تعليمات من دولهم ام لا، هذا و يتولى الوكلاء القيام بكافة الاجراءات المتعلقة بالخصومة ولهم في القيام بالمهمة الموكولة اليهم ان يستعينوا امام المحكمة بمستشارين او محامين لمساعدتهم في انجاز مهمتهم على ان يتمتع وكلاء المتنازعين و مستشاريهم و محاميهم اما المحكمة بالمزايا و الاعفاءات اللازمة لأداء واجبهم بحرية و استقلال و تجدر الاشارة الى ان المحكمة غير ملزمة بالاستجابة الى طلب الفتوى فلها الحق في تقديم الفتوى او الامتناع عن ذلك [٣] .

عليه للمحكمة العدل الدولية الاختصاص القضائي بالإضافة الى الاختصاص الافتائي و بين الاختصاصين فروق مهمة نرى من الضروري الاشارة اليها ففي الاختصاص القضائي يخلص المحكمة الى اصدار الحكم او قرار اما في الاختصاص الافتائي تنتهي المحكمة بإصدار الفتوى او التوصية و الواقع ان هناك فرق واضح بين الحكم و التوصية، فالتوصية هي مجرد ابداء نصيحة او رغبة او دعوة يمكن ان تقبل او ترفض فالدول غير ملزمة باتباع التوصيات التي تصدرها المحكمة لان التوصية لا تتضمن قانونا قوة الالزام و لا يترتب على مخالفتها اية مسؤولية

---

(١) د. محمد خليل موسى – المصدر السابق – ص ٢٩.

(٢) د. هاني حسن العشري – المصدر السابق – ص ٢١٦، ٢١٧.

(٣) المصدر نفسه– ص ٢١٧ ،٢١٨.

قانونية اما الحكم او القرار فهو امر يتضمن قوة الالزام و لا يختلف من حيث القوة عن اي قانون تصدره السلطة المختصة في داخل دولة من الدول [1] .

خلاصة القول هو ان لمحكمة العدل الدولية ولاية افتائية اي لها صلاحية تقديم الآراء الاستشارية فيما يعرض عليه من المسائل القانونية من قبل الجمعية العامة او مجلس الامن او اي هيئة او وكالة مختصة تابعة للأمم المتحدة و المرخص لها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بناءا على طلب يقدم للمحكمة من قبل جهات المذكورة و يتم ذلك وفق الاجراءات التي حددها النظام الاساسي للمحكمة و الذي تطرقنا اليها سلفا.

(١) د. هادي نعيم مالكي – المصدر السابق – ص ١٠٥،١٠٦.

الخاتمة

بعد ان تناولنا في البحث اختصاصات محكمة العدل الدولية و من خلال دراسة نشأة محكمة العدل الدولية و تشكيلها و الية عمل المحكمة العدل الدولية و اجراءات المتبعة امام المحكمة و احكام المحكمة و اختصاصات محكمة العدل الدولية توصلنا الى بعض النتائج و التوصيات كما يلي :

اولا : النتائج

١- محكمة العدل الدولية هي جهاز قضائي دولي دائم و هي جهاز رئيسي من الاجهزة المنظمة للأمم المتحدة و هي وارثة لمحكمة الدائمة للعدل الدولي نشأت تتويجا للجهود التي بذلها المجتمع الدولي محاولة منها للتخلص من استعمال القوة في تسوية المنازعات الدولية و حل هذه المنازعات بطريقة قضائية و سلمية.

٢- تقوم محكمة العدل الدولية بممارسة نشاطاتها وفق نظامها الاساسي الملحق بميثاق الامم المتحدة و التي تعتبر جزء لا يتجزأ عنها و يتولى النظام الاساسي للمحكمة بيان كيفية تشكيل المحكمة وبيان اختصاصاتها والاجراءات التي تلجأ اليها المحكمة عند ممارسة هذه الاختصاصات.

٣- تمارس محكمة العدل الدولية نشاطاتها بواسطة موظفين دوليين اذ تتكون هيئة المحكمة من خمسة عشر قاضيا ينتخبهم الجمعية العامة و المجلس الامن من قائمة حاوية اسماء اشخاص الذين رشحتهم الشعب الاهلية في محكمة التحكيم الدائمة و وفقا لأحكام الميثاق، و يتم انتخابهم لمدة تسع سنوات و يجوز إعادة انتخابهم على ان ولاية خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار في اول انتخاب للمحكمة يجب ان تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات و ولاية خمسة اخرين بعد ست سنوات، كما و تنتخب المحكمة رئيسها و نائبه لمدة ثلاث سنوات و يمكن تجديد انتخابهم كما و تعين المحكمة مسجلها و لها ان تعين ما تقضي الضرورة بتعيينه من الموظفين الدوليين.

٤- و فيما يتعلق باختصاص المحكمة فان المحكمة تمارس نوعين من الاختصاصات :

الاختصاص القضائي : و المتمثل بإصدار الاحكام القضائية لتسوية النزاع المعروض امامها و للدول وحدها هذا الحق ام غير الدول من اشخاص القانون الدولي العام فليس لها حق التقاضي امام المحكمة.

الاختصاص الافتائي : و يتمثل بتقديم الآراء الاستشارية لجمعية العامة و مجلس الامن و كذلك الهيئات التابعة للأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة بشرط حصولهم على الاذن من الجمعية العامة للأمم المتحدة و برغم من ان النظام الاساسي للمحكمة قد خصت الجهات المذكورة اعلاه بطلب الفتوى الا ان الدول و المنظمات الدولية تمارس هذا الحق ايضا.

٥- تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الامم المتحدة و المعاهدات و الاتفاقيات المعمول بها.

٦- احكام محكمة العدل الدولية نهائية و غير قابلة للطعن فيها الا عن طريق التماس اعادة النظر و يشترط في هذا الاخير ان يكون هناك واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة و الطرف الذي يلتمس اعادة النظر بشرط ان لا يكون جهل الطرف المذكور ناشئا عن اهمال منه و يجب ان يقدم التماس من خلال ستة اشهر من تاريخ تكشف الواقعة و لا يقبل الالتماس بع مضي عشر سنوات من تاريخ صدور الحكم.

ثانيا : التوصيات

١- اعطت ميثاق الامم المتحدة لدول وحدها الحق في التقاضي امام المحكمة و نعتقد ان هذا قصورا في الميثاق يجب تلافيه و ذلك بجعل باب المحكمة مفتوح للتقاضي امامها بالنسبة للدول و غيرها و نخص بالذكر هنا المنظمات الدولية التي تتمتع بشخصية قانونية دولية شانها شان الدول.

٢- كما جعلت الميثاق احكام المحكمة نهائية و غير قابلة للطعن الا عن طريق التماس اعادة النظر و الاجدر هنا ان المحكمة نظام التدرج القضائي (التدرج في الاحكام القضائية) و بذلك بتشكيل هيئة قضائية عليا تختص بالنظر في الاحكام الذي تصدره المحكمة عند الطعن فيها بمختلف طرق الطعن المعروفة في القضاء الداخلي.

المصادر

القران الكريم

اولاً: الكتب

١- د.خليل اسماعيل الحديثي – الوسيط في التنظيم الدولي – مطبعة جامعة الموصل – بغداد – سنة ١٩٩١.

٢- د.رشيد مجيد محمد الربيعي – دور محكمة العدل الدولية في تفسير و تطبيق ميثاق الامم المتحدة – دار زهران للنشر و التوزيع – عمان – الاردن – سنة ٢٠٠١ .

٣- د.سهيل حسين الفتلاوي – المنازعات الدولية – الطبعة الاولى – مطبعة دار القادسية – بغداد-١٩٨٦

٤- د.صالح جواد كاظم- مباحث في القانون الدولي – طبعة اولى – وزارة الثقافة والاعلام – دار الشؤون الثقافية العامة – بغداد- سنة ١٩٩١ .

٥- د.طارق عبد العزيز حمدي – المسؤولية الدولية الجنائية و المدنية عن جرائم الارهاب الدولي – دار الكتب القانونية – مصر – المحلة الكبرى – دار شتات للنشر و برمجيات – مصر – المحلة الكبرى – سنة ٢٠٠٨ .

٦- د.عبد الكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام – الطبعة الاولى – مكتبة دار الثقافة لنشر و التوزيع – عمان – سنة ١٩٩٧ .

٧- د.عبد الكريم عوض خليفة – قانون المنظمات الدولية – دار الجامعة الجديدة – شارع سوتير – الازاريطة – سنة ٢٠٠٩ .

٨- د.عصام العطية – القانون الدولي العام – طبعة اولى – مكتبة السنهوري – بيروت – سنة ٢٠١٥ .

٩- د. علي حميد العبيدي – مدخل لدراسة القانون الدولي العام القانون الدولي الانساني – الطبعة الاولى – دار العاتك – سنة ٢٠٠٩ .

١٠- د.علي زراقط – الوسيط في القانون الدولي العام – الطبعة الاولى – المؤسسة الجامعية لدراسات و النشر و التوزيع – بيروت – لبنان- سنة ٢٠١١.

١١- د. فنر زين حسن الناصري – دور القضاء الدولي في تسوية النزاعات الدولية – الطبعة الاولى – دار الشؤون الثقافة العامة – بغداد – لسنة ١٩٨٩ .

١٢- د. لينا الطبال – الاتفاقيات الدولية و الاقليمية لحقوق الانسان – المؤسسة الحديثة للكتاب – طرابلس – لبنان – سنة ٢٠١٠ .

١٣- د.محمد احمد صفوت – النظام التأديبي للموظفين الدوليين – الطبعة الاولى – سنة ٢٠٠٩.

١٤- د. محمد خليل موسى – الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية – الطبعة الاولى – دار وائل للنشر و التوزيع – عمان – سنة ٢٠٠٣ .

١٥- د.محمد عرب صاصيلا – د. سليم حداد – قانون دولي العام – طبعة الاولى – مؤسسة جامعية للنشر و التوزيع – بيروت – سنة ٢٠٠٨ .

١٦- أ.د مرشد احمد السيد – خالد سلمان الجود- القضاء الدولي الاقليمي – الطبعة الاولى – مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان – سنة ٢٠٠٤.

١٧- د.هادي نعيم المالكي – المنظمات الدولية – الطبعة الاولى – مكتبة السيسبان – بغداد – الوزيرية – سنة ٢٠١٢ .

١٨- د. هاني حسن العشري – الاجراءات في النظام القضائي الدولي – دار الجامعة الجديد- الاسكندرية – سنة ٢٠١١.

١٩- د.وليد بيطار – القانون الدولي العام – الطبعة الاولى – المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع – بيروت – سنة ٢٠٠٨.

ثانياً: الرسائل

١- حسناوي العارم – محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية – بحث منشور مقدم الى جامعة محمد خضير – بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية – قسم الحقوق – الموسم الجامعي – سنة ٢٠١٤ /٢٠١٥ .

ثالثاً: الاتفاقيات

١- نظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ملحق بميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.